372780

مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد العشرون، العدد الخامس، 2005.

منهج البحث عند الإمام الشافعي في رسالته

عدنان محمود العساف*

ملخص

تأتي هذه الدراسة كحلقة وصل بين ما قدم من جهود بحثية عديدة حول الإمام الشافعي ومذهبه الفقهي وسبقه الأصولي، وبين مناهج البحث العلمي التي يكثر الاهتمام بها في جميع المجالات ومختلف المؤسسات العلمية والبحثية. فقد خصص هذا البحث لدراسة منهج البحث عند الإمام الشافعي في كتاب الرسالة الأصولية وأثره فيما تبعه من عصور. وتوصل الباحث إلى نتائج هامة تتمثل بالوقوف على مناهج متعددة وخصائص متميزة في كتاب الرسالة سواء في الناحية الأصولية أو في منهج التفسير والنظر في الأمور المطروحة للبحث عموماً، كما توصل إلى أنّ للرسالة خصائص منهجية متميزة، وأنّ لمنهج البحث الذي اتبعه الشافعي فيها أثراً واضحاً في علم أصول الفقه ومنهج البحث فيه خصوصاً، ومنهج البحث العلمي عموماً والذي ساهم في إثراء العديد من الموضوعات العلمية بعده.

Abstract

This study comes as a link between the research efforts that have been provided concerning al-Shafi'i, his school, and his establishment to the science of principles of Jurisprudence, and the academic research methods with which a lot of concern is given in all of the fields of study and at various academic institutes worldwide. Thus, this paper is devoted to study the methodology of research that al-Shafi'i has adopted in his book *al-Risalah* and its impact on the research methodology in the latter eras after him. However, the present research concludes a notable points such as, the fact that there are several significant methodologies which have been used in this book, whether those relating to the science of principles of Jurisprudence, or the other ones concerning the way of interpreting the various researched issues in general. In addition, it deduces that the book of *al-Risalah* has several distinguished methodological characteristics. Another conclusion is that there is a noticeable influence to the al-Shafi'i's methodology followed in *al-Risalah* on the science of principles of Jurisprudence and the methodology of research on it in particular, and on the methodology of research in general, which has enriched many of majors after him.

---

*قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.

تاريخ استلام البحث: 2004/3/10 تاريخ قبول البحث: 2005/3/28

* جميع الحقوق محفوظة لجامعة مؤتة، ISSN 1021-68042005

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد، فمن المعلوم أنّ الإمام الشافعي رحمه الله هو أحد كبار العلماء المسلمين الذين سجلوا أسماءهم بقوة في سجل التاريخ إلى ما شاء الله، فهو باحث أصيل مجدد كان مجتهداً مطلقاً، أسس مذهباً قوياً في الفقه الإسلامي، ووضع أصول هذا المذهب ودوّنها في كتابه "الرسالة"، ذلك الكتاب الذي طالما كان محل اهتمام الكثير من العلماء والدارسين في مختلف العصور الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لقد أدرك العديد من العلماء والباحثين قدرات الشافعي العلمية الفذّة، فقاموا بالعديد من الكتابات والبحوث حول شخصيته، وحول منهجه وفكره في الفقه وأصوله. وبالرغم من وجود العديد من الأبحاث والدراسات المتعلقة بكتاب الرسالة، إلاّ أنّ الحاجة ما زالت قائمة لمزيد من البحث والتحليل للمنهج العلمي الذي تبناه هذا الإمام المجهد في هذا الكتاب النفيس، وأثر منهجه هذا على من تبعه من العلماء فيما بعده. فقد اقتصرت الدراسات السابقة إما على الجانب الأصولي للرسالة، وإما على الجانب المنهجي العام لها، فلم يقف الباحث على بحث شامل لمنهج البحث في الرسالة. فما زالت الحاجة قائمة إذاً لدراسة عدة أمور تتعلق في هذا الجانب كاستقراء مناهج البحث العلمي المتبعة في الرسالة، وتحليل خصائصها المنهجية، وأثرها اللاحق على منهج البحث الأصولي خصوصاً، والأكاديمي عموماً.

مشكلة الدراسة:

بناءً على ما تقدم فإنّه يمكن إجمال مشكلة هذا البحث بالأسئلة التالية:

1. ما مناهج البحث العلمي التي اتبعها الإمام الشافعي في كتابه الرسالة؟
2. ما المنهج الأصولي الذي اتبعه الإمام الشافعي في البحث في الموضوعات الأصولية في هذا الكتاب؟ وما منهجه في تفسير الشريعة؟
3. هل كان إتجاهه في البحث في الرسالة اتجاهاً نظرياً وعملياً؟
4. ما الخصائص العلمية لرسالة الإمام الشافعي الأصولية؟
5. هل أثّر منهجه في البحث في رسالته على علم أصول الفقه بعده؟
6. هل يوجد أثر لمنهجه هذا على منهج البحث العلمي في العصور التي تبعته؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا البحث من كونه يجمع بين تحليل المنهج الأكاديمي والأصولي واستقرائه لكتاب الرسالة، ولاسيما أنّ لهذا الكتاب أهمية متميزة في علم أصول الفقه، وأنّ له العديد من الخصائص والفوائد العلمية، فهو بحق يستحق أن يكون دائماً محل الدراسة والبحث.

المنهج المتبع في هذه الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة عموماً على المنهج النقلي -الاستردادي-، والمنهج الاستقرائي الذهني، وعلى المنهج التحليلي، فقد قام باستقراء المناهج المتبعة في الرسالة، ومقارنة بين الأمور الخلافية حينما يلزم الأمر. كما أنّه انتهج المنهج التاريخي النقلي في إيراد الشواهد والأمثلة التوثيقية لما ذكره من مناهج للشافعي في هذا الكتاب، وذلك بإيراد أمثلة ونصوص منه وضع بعضها في متن البحث، في حين اكتفى بالإشارة إلى بعضها الآخر بذكرها جملة في الهامش، مع ذكر موردها بالضبط في كتاب الرسالة.

الهيكل التنظيمي للبحث:

لقد اشتمل هذا البحث على أربعة مباحث ومقدمة وخاتمة، وذلك كما يلي:

المقدمة.

المبحث الأول: توطئة تمهيدية للبحث.

المبحث الثاني: منهج البحث عند الإمام الشافعي في الموضوعات الأصولية في الرسالة.

المبحث الثالث: الخصائص المنهجية لكتاب الرسالة.

المبحث الرابع: أثر منهج البحث عند الإمام الشافعي في رسالته فيما تبعه من عصور.

الخاتمة.

المبحث الأول

توطئة تمهيدية للبحث

كُرّس هذا المبحث للتعريف بمنهج البحث العلمي، وبالإمام الشافعي، وبكتابه الرسالة، وبأصول الفقه قبله، وذلك لتكوين توطئة مفيدة، وقاعدة رصينة للمباحث التالية لهذا البحث، وذلك من خلال المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: التعريف بمنهج البحث العلمي:

ورد في مراجع منهج البحث العلمي العديد من التعريفات للبحث العلمي من أهمها تعريفه بأنّه: (محاولة لاكتشاف المعرفة والتنقيب عنها، وتنميتها، وفحصها، وتحقيقها بتقصٍّ دقيق، ونقد عميق، ثم عرضها عرضاً مكتملاً بذكاء وإدراك،

لكي تسير في ركب الحضارة العالمية، وتساهم فيه مساهمة إنسانية حية شاملة)(1). أما منهج البحث فهو ببساطة: (الطريق الذي يسلكه الباحث للوصول إلى الحقيقة)(2).

والجدير بالذكر أنّ من أهم مميزات وخصائص البحث العلمي اتصافه بالدقة، والنظام، والمنهجية، والموضوعية، والأمانة والمسؤولية، والنقد المنطقي، وعمق التأمل والتفكير(3).

وقد اختلف علماء مناهج البحث في طريقة تقسيم أنواع مناهج البحث العلمي المختلفة على عدة آراء(4). ومن أبرز المناهج في البحث العلمي عموماً، وفي البحث في العلوم الشرعية خصوصاً المناهج التالية:

1. **المنهج النقلي:** ويسمى بالوثائقي وبالاستردادي وبالتاريخي: ينطلق هذا المنهج من الماضي، فيركز على دراسة أحداث أو حقائق ماضية، ثم ينطلق إلى تحليلها، ومن ثَم إلى التوفيق بينها، بهدف الوصول إلى نتائج تساعد في فهم ظاهرة أو قضية حاضرة(5).

2. **المنهج الوصفي:** ويعتبر من أركان البحث العلمي، فلا بد لكل باحث أن يصف الوضع الراهن لموضوع البحث حتى يستطيع بعد ذلك الوصول إلى حل المشكلات البحثية التي يهدف لمعالجتها(6).

والفرق بين المنهج الوصفي والمنهج النقلي، هو أنّ الأول يركز على دراسة الشيء الحاضر، في حين يتجه الثاني نحو الاعتماد على الماضي(7).

3. **المنهج الاستقرائي:** ويعتمد هذا المنهج على تتبع الحقائق الجزئية بغية الوصول إلى حكم أو قاعدة كلية تمثل - بطبيعة الحال- حقيقة عامة في موضوع معيَّن(8). وتمر عملية الاستقراء بثلاث مراحل وهي: مرحلة الاحتمال، ثم مرحلة الفرضية، ثم تستقر أخيراً في مرحلة الوصول إلى قوانين وقواعد عامة. وينقسم المنهج الإستقرائي إلى قسمين: أما الأول منهما فهو الاستقراء الذهني؛ الذي يعتمد على تتبع الحقائق الجزئية الثابتة. فهو يعتمد على الوثائق، من مثل النصوص، والعبارات، والصور، والأصوات(9). وأما الآخر فهو الاستقراء الحسي؛ ويعتمد على ما يتوصل إليه الباحث بطريق الملاحظة والتجربة، أي بإدراكه الحسي المباشر(10).

4. **المنهج التجريبي:** وهو المنهج الذي يعتمد التجربة للوصول إلى الحقيقة. ويمكن تعريف التجربة بأنّها: (جهد بحثي يقوم على الملاحظة والنظر في العلاقة السببية بين فروض البحث، وذلك للحصول على نتيجة أو حكم جديد في موضوعه)(11).

ويرى بعض الباحثين أنّ التجربة ليست منهجاً مستقلاً، وإنّما هي عبارة عن: (وسيلة لجمع المادة العلمية بالملاحظة لظواهر أسهم الباحث في إيجادها بسابق تخطيط منه)(12)، فهي على ذلك إحدى الخطوات والطرق المتبعة في منهج الإستقراء، فهي جزء منه.

ويرى الباحث أنّ هذا الخلاف شكلي، ولا شك في وجود علاقة وثيقة بين المنهجين الاستقرائي والتجريبي، إلاّ أنّ الأول أعم من الثاني لكونه يشمل كل الأحكام والحقائق التي توصل إليها بتتبع الجزئيات، سواء كان فيها ملاحظة وتجربة -لاختبار لفروض معينة-، أم لا.

5. **المنهج الاستنباطي.** يقوم هذا المنهج على وجود حقائق ثابتة ومسلم بصحتها، أو بديهيات، تمثل حقائق عامة أو قواعد كلية، ينطلق الباحث من خلالها إلى اشتقاق حكم أو قاعدة جزئية لواقعة ما[13].

ويجدر بالذكر وجود علاقة وثيقة بين المنهج الوصفي والاستنتاج بوجهيه السابقين –الاستقراء والاستنباط. وذلك لاعتماد الاستقراء –في كثير من الأحيان– على وصف حقائق جزئية للوصول إلى حكم عام. في حين يعتمد الاستنباط على وصف حقائق كلية للوصول إلى نتيجة جزئية. ولكن هذا الأمر ليس مطرداً في جميع الأحوال. فمن الممكن وجود وصف لعدد من الحقائق الجزئية أو الكلية، دون وجود استقراء أو استنباط[14].

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الشافعي:

هذا الإمام الجهبذ هو: أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي المطلبي الشافعي، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف. ولد في غزة سنة 150هـ، وتوفي في مصر سنة 204هـ، نشأ في مكة وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة حتى أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم انتقل إلى المدينة المنورة ولقي الإمام مالكاً بن أنس وسمع منه كتابه الموطأ، ورواه عنه، وتفقه عليه ولازمه حتى مات الإمام مالك سنة 179هـ. وارتحل الشافعي بعد ذلك إلى اليمن، ثم جيء به إلى بغداد فالتقى فيها مع فقيه العراق محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، فلازمه وقرأ كتبه، ونقل عنه مسائل الفقه، ثم انتقل بعد ذلك إلى مكة ومعه كتب العراقيين في الفقه، ثم قدم بعدها إلى بغداد للمرة الثانية سنة 195هـ، وأقام فيها سنتين ثم رجع إلى مكة، ثم عاد إلى بغداد سنة 198هـ فأقام فيها شهراً، ثم ارتحل إلى مصر في أواخر سنة 199هـ وقيل في أوائل سنة 201هـ واستقر به المقام فيها حتى وفاته.

والإمام الشافعي رحمه الله هو صاحب المذهب الشافعي وهو أحد المذاهب السنّية الأربعة، وكان فقيهاً مجتهداً أصولياً، حافظاً للقرآن الكريم، وبارعاً في التفسير، والحديث، وكان يلقب (بناصر الحديث أو ناصر السنة)، وكان عالماً باللغة والشعر. ومن أبرز مؤلفاته كتاب الأم، والأمالي الكبرى، والإملاء الصغير، والسنن، والرسالة[15].

المطلب الثالث: التعريف بكتاب الرسالة:

كتاب الرسالة الأصولية هذا هو أحد مؤلفات الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي، مؤسس المذهب الشافعي، وهو كتاب عني بتقعيد قواعد علم أصول الفقه، وتبيّن المصادر والأدلة التي تستنبط منها الأحكام الفقهية، وبيان مراتبها، وكيفية الإفادة منها.

أسباب تأليف الرسالة: ألّف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى هذا الكتاب بناء على طلب عبد الرحمن بن مهدي الذي كتب إليه وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن الكريم، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجّة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة. فأجاب طلبه بتأليف هذا الكتاب الذي أرسله إليه، والشافعي لم يُسمّ كتابه هذا بالرسالة،

وإنما كان يقول: (الكتاب) أو (كتابي) أو (كتابنا)(16). وسبب تسميته بعده بالرسالة هو إرساله من مكة إلى بغداد لعبد الرحمن بن مهدي.

والحقيقة أنّ هنالك أسباباً أخرى دفعت الشافعي لتدوين أُصول الفقه في الرسالة، من أهمها شعوره بوجود حاجة لضبط القواعد اللازمة للاجتهاد، بحيث يرجع إليها عند الخلاف فتعين على فهم المخالف وعلى الامتثال للرأي الأصوب وفق هذه الأصول، والذي من شأنه تضييق الخلاف بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي اللتين كانتا موجودتين في عصره. فقد كان الشافعي مستعداً من الناحية النفسية والفكرية لكتابة الرسالة، فجاء طلب عبد الرحمن بن المهدي كدافع مشجع وبسبب مباشر للقيام بذلك(17).

ويرجّح أحمد شاكر في مقدمته على الرسالة أنّ الشافعي لم يحرر الرسالة الجديدة بيده كتابةً وإنّما أملاها على تلميذه الربيع إملاءً، ويستدل على ذلك بقوله في الصفحة 377 من كتاب الرسالة: (فخفّف فقال: "عَلِمَ أنْ سيكون منكم مرضى" قرأ إلى قوله: "ماتيسر منه")، فالذي يقول قرأ هو الربيع، يسمع الإملاء ويكتب. وقد صرح هنا بأنّ الشافعي قرأ إلى قوله تعالى: "فاقرؤا ما تيسّرَ منهُ"(18). ويرى الباحث صحة هذا الرأي، والذي يدل عليه كثرة وجود الرواية ونقل الرأي في معظم موضوعات الرسالة، وذلك بالإحالة على الشافعي عند ذكر رأيه باستعمال كلمة (قال)(19)، أو (قال الشافعي)(20) أولاً. وهذا يدل على أنّ تلك الأقوال هي آراء المؤلف وهو الإمام الشافعي يحيلها عليه الكاتب وهو الربيع. وقد جاء في أول عبارة في الرسالة: (...الربيع بن سليمان قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن شافع ...)(21). وجاء في مطلع الجزء الثاني منها: (...قال أنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: ...)(22).

نسخ الرسالة ومكان تأليفها: ذكر الرازي –رحمه الله– في كتابه مناقب الشافعي: أنّ الشافعي صنف كتابه الرسالة ببغداد وليس في مكة. ولّما خرج إلى مصر أعاد تصنيفه ثانية، وفي كل واحد منهما علم كثير(23). والأقوى أنّه ألفها أول مرّة في مكة وليس في بغداد كما قال الرازي. والدليل على ذلك إرسال ونقل الرسالة بواسطة ابن مهدي الحارث بن سريج من الشافعي إلى عبد الرحمن بن المهدي، وقد سمي بن سريج إثر ذلك بالنَّقّال. فمن المستبعد جداً أن يكون قد نقل الرسالة إلى بغداد إذا كان الشافعي ألفها فيها، وليس في مكة(24).

فمن هنا يتبين أنّ هنالك رسالتين؛ رسالة قديمة، ورسالة جديدة. أمّا القديمة فهي الأولى التي ألفها لعبد الرحمن بن مهدي بمكة –على الأرجح– ثم أرسلها إليه إلى بغداد، فقد كان عبد الرحمن بن مهدي فيها آنذاك، وقد ذهبت هذه الرسالة واندثرت ولم تصل إلينا. وأمّا الرسالة الجديدة وهي التي بين أيدينا، فهي التي ألفها من حفظه في مصر عندما ارتحل إليها في آخر حياته ولم تكن معه كتبه كلها حينئذ، فاعتمد على حفظه وأجاد في هذا. والظاهر أنه أعاد تأليف كتاب الرسالة بعد تأليف أكثر كتبه التي في كتاب الأم، لأنه يشير في الرسالة كثيراً إلى مواضع في تلك الكتب(25). والأرجح أنّ كتاب الرسالة الذي بين أيدينا في العصر الحاضر هو النسخة المصرية من هذا الكتاب، والذي يدل على ذلك هو ما سبق ذكره من كونها مروية عن الشافعي من تلميذه الربيع، وليست مكتوبة من الشافعي نفسه مباشرة كما كان الحال في الرسالة الأولى، التي كتبها الشافعي وبعث بها إلى عبد الرحمن بن المهدي.

شروح الرسالة وتحقيقها: لقد شرح الرسالة خمسة من العلماء وهم: 1. أبو بكر الصيرفي المتوفى سنة 330 هـ. 2 أبو الوليد النيسابوري صاحب المستخرج على صحيح مسلم المتوفى سنة 349 هـ . 3. القفّال الكبير الشاشي المتوفى سنة 365 هـ. 4. أبو بكر الجرزقي النيسابوري صاحب المسند على صحيح مسلم المتوفى سنة 388 هـ. 5. أبو محمد الجويني الإمام والد إمام الحرمين المتوفى سنة 438 هـ. ولكن هذه الشروحات لم تصل إلينا ولا يُعلم وجودها في مكتبة من مكتبات العالم(26). وقد طبع هذا الكتاب الفريد –الرسالة– مراراً في العصر الحديث، مع الأم ومنفرداً، وقد حققه الأستاذ أحمد محمد شاكر ونشره بمفرده في مجلد واحد تكوّن من 670 صفحة. وهو متوافر في المكتبات بكثرة، ومتداول بين أهل علم الفقه وأصوله المعاصرين.

أقدمية الرسالة بالنسبة للمصنفات الأصولية: يرى أكثر العلماء أنّ كتاب الرسالة هو أول ما كُتب في علم أصول الفقه على الإطلاق(27). يقول الإمام الرازي في هذا الشأن: (إنّ نسبة الشافعي إلى علم أصول الفقه كنسبة [أرسطوطاليس] الحكيم إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض)(28). وقد خالف بعض العلماء في هذا، فذهب بعضهم إلى أنّ أبا يوسف –صاحب أبي حنيفة– هو أول من كتب في أصول الفقه(29)، في حين نسب متأخرو الحنفية ذلك للإمام أبي حنيفة، فقالوا بأنّه هو أول من دون أصول الفقه ومناهج الاستدلال في كتاب اسمه (الرأي) سبق به غيره في هذا المجال(30). كما نسب الشيعة ذلك لأئمتهم أيضاً، فقالوا بأنهم أول من دونه(31). والحقيقة أنّ إثبات هذه القضية ليس محققاً، إلاّ أنّه من المؤكد أنّ كتاب الرسالة هو من أوائل ما دوّن في علم الأصول، وأنّه أقدم مصنف وصل إلينا في هذا الفن فعلاً، فلم يصل للمتأخرين كتاب أقدم منه في علم أصول الفقه(32).

موضوعات الرسالة ومحتوياتها(33): بدأ الشافعي رحمه الله تعالى رسالته البديعة بمقدمة نافعة جمعت حمد الله تعالى وتوحيده والثناء عليه، والإنكار على من خرج عن شريعته وكفر بها، كما جمعت أحوال الناس في العلم وكون القرآن الكريم هو المصدر الأساسي لدين الله تعالى، ثم وضح –رحمه الله– بعد ذلك معالم خطته في كتابه الرسالة في باب أسماه: "كيف البيان"، والذي أتبعه بخمسة أبواب هي البيان الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس(34). والمقصود بالبيان بيان الشرع الحنيف الذي يبيّن الشارع الحكيم به لعباده ما افترضه عليهم، وما نهاهم عنه من أمور(35). وانتقل رحمه الله بعد ذلك لتناول مصادر الأحكام فبدأ بالكتاب الكريم، فأورد العديد من الأبواب في بحث ما يتعلق به من القواعد الأصولية، ففصّل في مباحث وقواعد العام والخاص المتعلقة به(36)، وعلاقة السنة الشريفة به. وقد اهتم بعد ذلك بالسنة المطهرة كمصدر ثان للأحكام، فأبان أدلة مشروعيتها، ووجوب اتباعها في عدة أبواب(37)، ثم انتقل للحديث عن النسخ وقواعده في أكثر من باب في رسالته(38). وبعد ذلك أفاض رحمه الله في بيان علاقة السنة الشريفة بالقرآن الكريم ومنزلتها منه، فقسمها إلى خمسة أقسام يأتي ذكرها لاحقاً في هذا البحث(39). ومن الملاحظ هنا أنّ الشافعي اتبع المنهج الاستقرائي في الوصول إلى ما توصل إليه من قواعد وأحكام في هذا الشأن، كما أنّه اتبع منهجاً فريداً يتمثل في الربط بين النظرية والتطبيق، فقد أفاض في ذكر الأمثلة الفقهية المنطبقة على ما ذكره من قواعد، في هذا الشأن، وذلك من أبواب فقهية مختلفة ومتنوعة(40)، ثم انتقل المصنف بعد هذا إلى البحث في العلل في الحديث(41)، ثم في الاختلاف في رواية الحديث، ففصل في ذلك وضرب الأمثلة وأورد التطبيقات الفقهية على ما تبناه من آراء(42). وجاء بعد هذا بحث النهي

وقواعده(43)، ثم جاء بعده باب العلم، الذي بحث فيه حكم العلم بالنبسة للمكلفين، فقسمه إلى نوعين: علم عامة، وهو الذي يجب على كل مسلم إدراكه، وعلم خاصة وهو الذي لايكون إلاّ للمجتهد المختص(44). وعاد رحمه الله بعد ذلك لبحث موضوع خبر الواحد وهو من مواضيع السنة الشريفة، فأقام الحجة بالأدلة الواضحة على اعتباره شرعاً كمصدر للأحكام(45)، ثم انتقل لبحث موضوع الإجماع كمصدر من مصادر الأحكام فخصص له باباً خاصاً(46)، ثم فعل مثل ذلك للقياس(47). وفي الباب الذي تبع القياس ناقش الشافعي موضوع الاجتهاد، فجعله بنفس معنى القياس(48). وانتقل بعد ذلك للحديث عن الاستحسان كمصدر للأحكام، فوقف منه موقف الناقد الرافض المبطل(49). وأخيراً اختتم الشافعي رحمه الله رسالته الأصولية بباب الاختلاف والذي وضح فيه أنواع الاختلاف بين العلماء وحدد ماكان منه محرماً وما كان منه مقبولاً في الشرع، مع إيراد الكثير من التطبيقات من الفروع الفقهية من أبواب مختلفة، كالطلاق، والميراث، وغيرها(50). وبيَّن بعد ذلك في الباب نفسه (الاختلاف) موقفه من أقوال الصحابة كمصدر من مصادر الأحكام(51). واختتم هذا الباب –وكتابه الرسالة أيضاً– ببيان منزلة الإجماع والقياس من مصادر الأحكام وترتيب الأخذ بها عند الاجتهاد(52).

ومن الملاحظ أنَّ طريقة تقسيم موضوعات الرسالة وترتيبها غير منضبطة بالشكل المتوقع، بالمقارنة مع المستوى المنهجي الرفيع الموجود فيها. ويعلل البعض ذلك بأنَّ هذه الرسالة هي الثانية المصرية التي أملاها الشافعي من حفظه على الربيع بن سليمان(53)، والتي دونها بأسلوبه الخاص، فلم يراعِ الترتيب والتناسق الموضوعي المفترض. وأياً ما كان أمر ترتيب موضوعات الرسالة وتقسيمها، فإنه يبقى موضوعاً شكلياً ثانوياً(54)، لا يخل بالفائدة العلمية الجمة لهذا الكتاب المتميز، ولا بالمنهجية الفذة المتبعة فيه، ولا يشكك في أثره البالغ على الباحثين والمتعلمين أيضاً فيما تبعه من عصور. فمما لا شك فيه أن هذا الكتاب يقوم على منهجية علمية فريدة، سيأتي بيانها في المباحث التالية إن شاء الله تعالى، والرسالة وسائر كتب الشافعي كتب أدب ولغة وثقافة، قبل أن تكون كتب فقه وأصول، لما للشافعي من قدرات لغوية وعلمية فريدة ونادرة(55).

المطلب الرابع: أصول الفقه قبل الشافعي:

يمكن تعريف أصول الفقه بـ (القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية)(56). وقد مرَّ علم أصول الفقه بمراحل متعددة قبل أن يستقر على النحو المعروف في المصادر الأصولية اليوم. ففي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ التشريع أوضاعاً متعددة، فكان عليه الصلاة والسلام يصدر الأحكام الشرعية بوحي من القرآن الكريم، أو بلسانه وسنته الشريفة. وكان كثيراً ما يجتهد برأيه من غير مشورة، ولكنه اجتهد بمشورة من الصحابة رضوان الله عليهم أيضاً، ومثال ذلك قصة أسرى بدر، فقد أشار عليه أبو بكر رضي الله عنه بأخذ الفدية منهم، في حين أشار عليه عمر رضي الله عنه بقتلهم، فأخذ برأي أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين(57). ومن المعلوم أنّه لم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم حاجة لوضع قواعد يسير عليها في اجتهاده، لأنه كان أعلم الناس بكيفية دلالة النصوص على الأحكام الشرعية، فالاجتهاد مبني على العلم بمعاني النصوص وهو أعلم الناس بها(58).

وقد أذن عليه الصلاة والسلام لصحابته رضوان الله عليهم بالاجتهاد، والذي كان مرجعه إليه صلى الله عليه وسلم فكان يقر صحيحه ويبطل خطأه. وبعد انتقال الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى انقطع الوحي، فوجد الصحابة أنفسهم أمام حوادث وقضايا متعددة استجدت لهم، وبحاجة إلى حكم شرعي، فأخذوا يفتون ويقضون بكتاب الله وسنة رسوله، ويستنبطون فيما لا نص فيه من القضايا بملكتهم الاجتهادية التي حازوا عليها من صحبتهم لرسول الله عليه الصلاة والسلام، ومن وقوفهم على أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، وفهم مقاصد الشارع ومبادئ التشريع، هذا زيادة على ما حباهم الله تعالى من سلامة الفطرة وقوة الفهم، وقوة اللغة أيضاً(59). فقد اعتمد الصحابة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام على كتاب الله وسنة نبيه مصدرين رئيسيين للتشريع، ولم يحتاجوا لقواعد لغوية لاستعمالها في الاستنباط لأن لغة العرب سليقتهم. وقد انتهجوا رضوان الله عليهم في التعرف إلى الأحكام طريقة قويمة تتمثل في النظر في كتاب الله تعالى أولاً، فإن لم يجدوا فيه رجعوا إلى السنة المطهرة، وإن لم يجدوا فيها مرادهم بحثوا عن الأمثال والأشباه، مراعين في ذلك المصالح التي راعتها الشريعة السمحة. وقد ظهر في عصر الصحابة مصدر ثالث للتشريع وهو الإجماع، والذي ساعد على ظهوره وجود معظم الصحابة المجتهدين في المدينة المنورة(60).

ومن الجدير بالذكر هنا أن علم أصول الفقه لم يكن موجوداً في عصر الصحابة بشكل مستقل واضح، إلاّ أنّ فكرة اتباع منهج معين في استنباط الأحكام كانت موجودة عندهم، فبعضهم كان يميل إلى الرأي ووضّح منهجه الاجتهادي القياسي، ومنهم من كان يتبع المصلحة حيث لا وجود لنصّ شرعي. ومثال ذلك أن علياً رضي الله عنه أفتى بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة قياساً على القاذف، فحَكَمه هذا مبني على ميوله إلى الرأي والبحث عن علل الأحكام. ومن جهة أخرى نجد أنّ عمر رضي الله عنه أوقف سهم المؤلفة قلوبهم لأن سهمهم كان لمصلحة المسلمين نتيجة لضعف دولتهم، لكن الله أعز الإسلام وأغناه عنهم بما حباه من قوة ومنعة. فالملاحظ هنا أنه رضي الله عنه وقف على المصلحة التي شرع لأجلها الحكم، فيتبع المصلحة ويرتبه عليها(61).

وفي عهد التابعين وتابعيهم كان الاعتماد على كتاب الله وسنة نبيه وفتاوى الصحابة، وذهب بعضهم إلى اعتبار أقوال الصحابة أصلاً من أصول الفقه أيضاً، كما ظهر الاستحسان وهو العدول عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي لدليل اقتضى هذا العدول، وأكثر من استدل به الإمام أبو حنيفة النعمان. وقد تعذر الإجماع في هذا العصر بسبب تشتت الفقهاء في الأمصار، وظهر الضعف في اللسان العربي نتيجة لدخول الأعاجم في الإسلام، وكثرت الحوادث أيضاً، مما وسع دائرة الاجتهاد، وأظهر الحاجة إلى وضع وتقرير أسس وقواعد لاستنباط الأحكام من المصادر الشرعية. فقرر الفقهاء في هذا العصر –نتيجة لذلك– العديد من القواعد المتعلقة بالمسالك والمناهج اللازمة للاجتهاد والفتوى، واعتمدوا في ذلك على ما قرره اللغويون من المبادئ والقواعد، بالإضافة إلى علمهم بروح الشريعة ومقاصدها، وأطلقوا على ذلك علم أصول الفقه، والذي لم يكن مدوناً، بل كان مبعثراً بين الأحكام الفقهية في مواضع مختلفة من أبواب كتب الفقه في المذاهب المختلفة، حتى جاء الشافعي فدوّن هذا العلم وأرسى قواعده(62).

وفي ختام هذا المبحث تتبين بوضوح أهمية فهم معنى منهج البحث العلمي وتمييز أنواعه المختلفة، كما ويتبين عظم شأن الإمام الشافعي وتميُّزه العلمي، وتميّز كتابه الرسالة أيضاً، كما ويتبين حال علم أُصول الفقه قبله. وبعد ما ورد ذكره وبيانه في هذا المبحث من هذه الأمور يأتي في المباحث التالية بيان منهجه في البحث في الموضوعات الأصولية في هذا الكتاب، وخصائصه العلمية والمنهجية، وأثر منهجه في البحث فيه فيما تبعه من العصور.

المبحث الثاني

منهج البحث عند الإمام الشافعي في الموضوعات الأصولية في الرسالة

تمهيد:

تناول الشافعي في رسالته معظم الموضوعات الأصولية بمنهج عميق، ومن أهم هذه الموضوعات مصادر الأحكام الشرعية. ويجدر بالذكر أن استنباط الأحكام الشرعية يعتمد على منهج معين في الاستدلال بالأدلة الشرعية (والتي هي مصادر الأحكام)، وعلى اعتبار الأدلة حجة للاستدلال وعدمه، وعلى ترتيبها من حيث أولويتها في الاستدلال والأخذ بها، مع مراعاة ما يتبع ذلك من ضوابط ونتائج.

وقد اهتم من هذا المنطلق ببحث مصادر الأحكام وما يتبعها من موضوعات أصولية أخرى كالنسخ، والعام والخاص، والنهي، والتعارض والترجيح، وغير ذلك. وقد اعتمد الشافعي في أصوله على ترتيب العلم بالأدلة الشرعية -مصادر الأحكام- في خمس مراتب بحسب أولويتها في الاستدلال، كل مرتبة مقدمة على ما بعدها:

المرتبة الأولى: كتاب الله، وسنة رسوله إذا ثبتت، فهو يضع السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة في العلم، لأنها في كثير من الأحوال مبينة له ومفصلة لمجمله، فيضعها معه إذا صحّت، وإن كانت لأخبار آحاد في السنّة ليست في مرتبة القرآن من حيث تواتر القرآن وعدم تواترها، وأنّ القرآن لا تعارضه السنّة، ويُكتفى به إذا لم يُحتج لبيانها.

المرتبة الثانية: الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنّة، والمراد بالاجماع: اجماع الفقهاء الذين أوتوا علم الخاصة، ولم يقتصروا على علم العامة، فاجماعهم حجّة على مَن بعدهم في المسألة المُجْمع عليها.

المرتبة الثالثة: قول بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم رأياً من غير أن يعرف أنّ أحداً خالفه، فرأي الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا.

المرتبة الرابعة: اختلاف الصحابة في مسألة، فيأخذ من أقوالهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنّة أو يرجّحه القياس، ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها.

المرتبة الخامسة: القياس على أمر عُرف حكمه بواحد من المراتب السابقة: الكتاب والسنّة والإجماع، أو تبع فيه قول بعض الصحابة من غير مخالف أو قوله مع اختلاف غيره[63].

وبعد بيان الإطار العام لطريقة الإمام الشافعي في الأخذ بمصادر الأحكام، يأتي عرض منهجه في البحث فيها بشيء من التفصيل، وذلك في المطالب السبعة التالية كالآتي:

المطلب الأول: كتاب الله تعالى:

كُرّس هذا المطلب لدراسة منهج الإمام الشافعي في التعامل مع كتاب الله تعالى في الرسالة، وذلك في الفروع الخمسة التالية:

أولاً: اعتماد الشافعي على القرآن الكريم مصدراً كلياً للشريعة:

القرآن الكريم هو مصدر المصادر لهذه الشريعة، فكل أصل من أصولها ودليل من أدلتها وفرع من فروعها مردّه إلى القرآن الكريم فهو بذلك كلّي الشريعة، ولقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (من جمع القرآن فقد حمل أمراً عظيماً، وقد أدرجت النبوة بين جنبيه إلاّ أنه لا يوحى إليه)(64)، وقد قال الشافعي في الرسالة موضحاً كلية القرآن: (ليست تنزل بأحد نازلة إلاّ وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)(65).

فكل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلبت الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. وبهذا التوجيه إلى الاجتهاد منع الناس من تعطيل العقل بالتقليد(66). وقد ذكر الشافعي الأدلة على هذه القاعدة الجامعة التي قعّدها ومنها قوله تعالى: "كتابٌ أنزلناهُ إليكَ لِتُخرِجَ الناسَ مِنَ الظلماتِ إلى النورِ بإذنِ ربهم إلى صراطِ العزيزِ الحميد"(67).

وبما أن كتاب الله هو كلي الشريعة، وقد جاء بلغة العرب ولسانهم، فقد أكّد الشافعي في الرسالة على وجوب تعلّم اللغة العربية على كل مسلم بقدر ما أمكنه من جهد، حتى يشهد به أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطلق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأُمر به من التسبيح والتشهّد وغير ذلك(68). وقد استدل الشافعي على أنّ كتاب الله تعالى جاء محضاً بلسان العرب لا يخالطه فيه غيره(69)، بقوله تعالى: "وما أرسلْنا مِنْ رسولٍ إلاّ بلسانِ قومه"(70).

ويتبين ممّا سبق مدى اعتصام الشافعي بالقرآن الكريم ككلّي للشريعة، وشدة تأكيده على ضرورة تعلّم اللغة العربية ليحسن المسلم التعامل مع القرآن الكريم. ومن الملحوظ أيضاً اعتماد الشافعي على القرآن الكريم كقطب أساسي في بحث سائر مباحث الرسالة(71).

والشافعي في موقفه هذا يعتمد المنهج النقلي –الاستردادي أو التاريخي– كأساس للاجتهاد الفقهي. والحقيقة أن هذا أمر طبيعي ومهم في بحث الأمور والأحكام الشرعية، لكون الدين يؤخذ بالنقل وليس بالعقل، وذلك انطلاقاً من معنى التكليف الشرعي وحقيقته، الذي يقتضي التسليم والاتباع لخطاب الشارع الحكيم.

ثانياً: العام والخاص في كتاب الله:

لقد قسّم الشافعي رحمه الله الألفاظ العامة الواردة في القرآن إلى ثلاثة أقسام وضعها في ثلاثة أبواب وهي :

1. العام الذي يراد به العام ويدخله الخصوص، ومثّل له بقوله تعالى: "اللّهُ خالقُ كُلِّ شيءٍ وهوَ على كُلِّ شيءٍ وكيل"(72)، وغيرها من الآيات القرآنية(73). فهذه الآية السابقة تدل على أمور عامة لا خاصّ فيها، فكل شيء من سماء

وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك، فاللّه خلقه(74). ثمّ يمثل على العام الذي يدخله الخصوص، بأمثلة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: "حتّى إذا أتيا أهْلَ قرية استطْعما أهلَها فأبوا أنْ يُضيِّفوهما"(75)، ثم يوضح فيقول: وفي هذه الآية دلالة على أن لم يستطعما كُلّ أهل قرية، فهي في معناها(76).

2. العام ظاهراً ويجمع العام والخصوص: ومثّل له(77) بقوله تعالى: "إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرَمَكُمْ عندَ اللّه أتْقاكُم"(78). فأما العموم منها ففي قوله تعالى: "إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا"، فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل (79)، والخاص منها في قول الله تعالى: "إنّ أكرَمَكُمْ عندَ اللّه أتْقاكُمْ"، لأن التقوى تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدواب سواهم، ودون المجانين، والأطفال الذين لم يبلغوا(80).

3. العام ظاهراً ويراد به كله الخاص، ومثّل له(81) بقوله تعالى: "الذين قال لهم النّاس إنّ النّاسَ قدْ جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا اللّهُ ونعمَ الوكيل"(82)، فالمقصود من الآية جماعة غير كثير من الناس، الجامعون منهم غير المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الأكثرية من النّاس في بلدانهم(83).

ومن الملاحظ أنّ الإمام الشافعي قد اعتمد على منهجي الوصف والاستقراء فيما توصل إليه في شأن الأقسام الثلاثة السابقة. فقد اعتمد المنهج الوصفي كخطوة رئيسية لوصف الجزئيات التي تتبعها واستقرأها، فوصل أخيراً –بفضل هذين المنهجين– إلى هذه القواعد الكلية الثلاث.

ثالثاً: الصنف الذي يبين سياقه معناه:

بوّب الشافعي رحمه الله في الرسالة باباً بهذا العنوان(84)، وبيّن فيه بعض النصوص التي حوت بعض الألفاظ المبهمة المعنى، ولكنّ سياقها يبين معناها المراد، وقد مثّل لهذا بعدّة آيات كريمة، منها قوله تعالى: "وسئَلهم عن القرية التي كانت حاضرةَ البحرِ إذْ يعدونَ في السّبتِ إذْ تأتيهم حيتانُهم يومَ سبتهم شُرّعاً ويومَ لا يسبتونَ لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون"(85).

ثم قال الشافعي فابتدأ جلّ ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية حاضرة البحر، فلما قال: "إذ يعدون في السبت" الآية، دل على أنه إنما أراد أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون(86).

وما توصل إليه الشافعي هنا يدل على اهتمامه بتحليل النصوص، وذلك للوصول إلى استخلاص قاعدة تتبع في فهم النصوص المماثلة.

رابعاً: الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره:

ومثال ذلك قوله تبارك وتعالى وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم: "ما شهدنا إلاّ بما علمنا وما كنا للغيب حافظين واسأل القرية التي كنّا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإنا لصادقون"(87). فهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير، لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم(88)، فقد دلّ هنا لفظ النّص على باطنه دون ظاهره.

فالملاحظ أن الشافعي لا يعتمد في تحليله للنصوص وفهمه لها على معناها الظاهري، بل يتعدى إلى باطنها بغية الوصول إلى المعنى المراد للشارع الحكيم.

خامساً: ما نزل عاماً ودلت السنة على أنه يراد به الخاص:

وقد بوّب الشافعي لهذا العنوان باباً في الرسالة أيضاً(89)، ومثل بعدة أمثلة على ما نزل من القرآن عاماً ودلت السنة الشريفة على أن المراد به الخصوص. ومن هذه الأمثلة قوله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكمْ وأيْديكُمْ إلى المرافقِ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين"(90). ثمّ عقّب قائلاً: (فقصد جلّ ثناؤه قصد القدمين بالغسل، كما قصد الوجه واليدين. فكان ظاهر هذه الآية أنّه لا يجزئ في القدمين إلاّ ما يجزئ في الوجه من الغسل، أو الرأس من المسح، وكان يحتمل أن يكون أُريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض، فلمّا مسح رسول الله على الخفّين، وأمر به مَن أدخل رجليه في الخفّين وهو كامل الطهارة: دلّت سنّة رسول الله على أنّه إنّما أُريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض)(91).

ومن الواضح هنا اعتماد الشافعي على المنهج النقلي الاستردادي، فهو يربط بين نصوص الكتاب الكريم ونصوص السنة الشريفة، وهذا أمر مهم في بحث الأمور الشرعية كما سبق ذكره.

المطلب الثاني: السنّة المُطهّرة:

تمهيد: اهتم الشافعي رحمه الله في الرسالة بالسنّة الشريفة كمصدر من مصادر الأحكام والتشريع، وبيّن فرض الله في كتابه اتّباع سنّة نبيه، كما بيّن أنّ الله تعالى فرض طاعة رسول الله مقرونة بطاعته ومذكورة وحدها، ثم بين أنّ الله قد أبان لخلقه أنّ من فرضه على رسوله اتّباع ما أُوحي إليه، وماشهد له به من اتباع ما أُمر به، ومن هداه، وأنّه هادٍ لمن إتبعه، وقد فصّل الشافعي في هذه الأساسيات وأفرد لها أبواباً وأورد عليها الأدلّة(92). والجدير بالذكر أنّ الشافعي يرسّخ هنا الاعتماد على المنهج النقلي (الإستردادي) عندما يتبنى السنة كمصدر للأحكام وأساس للاجتهاد. وسيأتي في الفروع القادمة لهذا المطلب منهج هذا الإمام الجليل في بعض المسائل المتعلقة بالسنّة المطهّرة كمصدر من مصادر التشريع، وذلك كالآتي:

أولاً: منزلة السنّة من القرآن الكريم:

بيّن الشافعي رحمه الله في الرسالة منزلة السنّة الشريفة من القرآن الكريم بشكل تفصيلي، وأجملها بمحاور معينة، تناولها بالبحث والتفصيل كلاً على حدة تحت عناوين خاصة، وقد لخصها في مقدمة كلامه عنها بقوله: (فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله: ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سنَّ رسول الله معها، ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان عليها رسول الله عن الله كيف هي ومواقيتها، ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب)(93).

وعلى هذا، فإنّ منزلة السنة المطهرة من الكتاب العزيز تتمثل بالمحاور الخمسة التالية:

1. الاستدلال بالسنّة على الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم(94).
2. سنُّ الرسول صلى الله عليه وسلّم بوحي من الله مع فرائض ثبتت بالقرآن بالنص أحكاماً تترتب عليها أو تتصل بها(95).
3. كون السنة المطهرة مبيّنة لمجمل القرآن الكريم(96).
4. كونها مبيّنة للعام الذي أُريد به العام في الكتاب، والعام الذي أُريد به الخاص فيه(97).
5. إتيان السنّة بحُكم ليس في القرآن نصٌّ عليه، وليس هو زيادة على نصٍّ قرآني(98).

والجدير بالذكر أنّ التقسيم السابق للشافعي يدل على اعتماده على منهج الاستقراء بشكل عميق، فقد تتبع نصوص الكتاب والسنة بعمق وسعة كبيرين، وتتبع ما يقابل نص القرآن الكريم من السنة الشريفة، آخذاً بالاعتبار ما عليه فهم الصحابة، ثم توصل بعد ذلك إلى حصر علاقة الربط وتقسيمها بينهما في الأقسام السابقة، فقد التزم رحمه الله في ذلك تتبع الحقيقة ومقصود السنة. وزيادة على ذلك فإنّ ما ذكره إجمالاً في هذا المقام يدل على ترسيخه للأخذ بالمنهج النقلي، وذلك باعتماده على الكتاب والسنة مصدرين نقليين لا تقوم عملية الاجتهاد إلاّ بهما.

ثانياً: السنة والنسخ:

النسخ: هورفع حُكم شرعي سابق بنصّ لاحق مع التراخي بينهما(99).

وقد اهتم الشافعي في الرسالة بالناسخ والمنسوخ، وبيّن الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه، والسنّة على بعضه، والناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنّة والاجماع، وبين ما يتعلق بذلك من نتائج وأحكام واستدل عليها.

كما بيّن أصلين مهمين بالنسبة للسنّة والنسخ هما:

1. أنّ السنّة لا تنسخُ القرآنَ.
2. أنّ السنّة لا تُنسخُ إلاّ بالسنّة.

وهذا مع أنّ الشافعي يجعل السنّة في درجة القرآن الكريم من ناحية الاستدلال على أحكام الفروع وذلك باعتبار أنّها شرح وبيان لما جاء فيه. فالسنّة لا تكون ناسخة للقرآن عنده، وإنّما يُنسخ الكتاب بالكتاب، والسنّة بالسنة، كما أنّ السنّة لا تُنسخ بالكتاب أيضاً، وإذا جاء ما يُشعر بنسخ السنّة بالقرآن فإنّه لا بدّ من وجود سنّة أُخرى ناسخة(100).

وقد ذكر الإمام أبو زهرة في كتابه الشافعي أمرين جديرين بالاعتبار يجعلان للإمام الشافعي مكاناً عظيماً في الاجتهاد، أحدهما: أنّ الشافعي في رسالته قد حرر معنى النسخ وضبطه فميزه عن تقييد المطلق وتخصيص العام، وجعلها نوعاً من البيان، فيما كان من سبقه من الصحابة والتابعين لا يميزون بينها فيجعلونها كلها نسْخاً، فلما جاء الشافعي حرر معنى النسخ، فهو عنده رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتاً، أما التخصيص والتقييد فيجعلها من باب بيان المراد بالنّص، ولا شك أنّ ذلك سبْقٌ له منبثق من نظرته العلمية التي تتجه إلى تمييز الكليات وتخصيصها. أما ثانيهما: فهو أنّه استقرأ المسائل التي رأى أنّ فيها نسْخاً واستنبط منها أحكام النسخ وضوابطه، فأصّل أصوله في النسخ على ضوء ذلك الاستقراء(101).

والجدير بالملاحظة أن الشافعي لم يقتصر على الاستقراء كمنهج متبع في تقرير قواعد النسخ، بل أنّه اعتمد المنهج النقلي أيضاً، وهذا واضح من اعتماده أدلة النسخ من القرآن والسنة والإجماع وهي أدلة نقلية.

ثالثاً: العلل في الأحاديث:

يذكر الشافعي رحمه الله في بداية عرضه لهذا الموضوع خلاصة الاعتراضات الواردة على السنّة الشريفة(102). فيقول: (قال لي قائل: فإنّا نجد من الأحاديث عن رسول الله أحاديث في القـرآن مثلها نصّاً، وأخرى في القرآن مثلها جملة، وفي الأحاديث منها أكثر ممّا في القرآن، وأخرى ليس منها شيء في القرآن، وأخرى موتفقة، وأخرى مختلفة: ناسخة ومنسوخة، وأخرى مختلفة: ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ، وأخرى فيها نهي لرسول الله، فتقول ما نهى عنه حرام، وأخرى لرسول الله فيها نهي، فتقول نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم، ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحاديث دون بعض، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه، ثم يختلف قياسكم عليها، وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه. فما حجّتكم في القياس وتركه ؟)(103).

قال الشافعي مجيباً على ذلك: (فقلت له: كل ما سنّ رسول الله مع كتاب الله من سنّة فهي موافقة كتاب الله في النّص بمثله، وفي الجملة بالتبيين عن الله، والتبيين يكون أكثر تفسيراً من الجملة. وما سنّ ممّا ليس فيه نصّ كتاب الله فبفرض الله طاعته عامّة في أمره تبعناه)(104).

ثمّ يتابع الشافعي الإجابة على كل مسألة على حدة بطريقة علمية مسهبة، فأفاض أولاً في الكلام على الناسخ والمنسوخ في الحديث ممّا فيه دلالة على النسخ، وما لا دلالة فيها على أيّها ناسخ ومنسوخ، وأسباب اختلاف النقل عنه صلى الله عليه وسلّم، نثر خلالها بعضاً من القواعد الأصولية، وانتهى فيه إلى القول(105): (وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ثابتاً عنه -: فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجل السنّة فيكون له قول يخالفها، لا أنّه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطيء في التأويل)(106).

ثم أخذ يفصل مباحث هذا الموضوع في أبواب متعددة شملت جميع ثناياه وجوانبه، وقد قرر من خلال استقرائه هذا بعض القواعد الأصولية الهامّة في هذا المجال(107)، منها ما يلي:

أولاً: ما قرره بقوله –رحمه الله-: (وكل ما لم يكن فيه حُكمٌ فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه) (108).

ثانياً: ما نص عليه في شأن الترجيح بين الأحاديث: (أن يكون أحد الحديثين أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة ... فإن لم يكن فيه نصّ كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما، وذلك أن يكون من رواه أعرف إسناداً وأشهر بالعلم وأحفظ له، أو يكون روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر، والذي تركنا من وجه، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله)(109). وممّا لا شك فيه أنّ ما ذكره هذا العالم الجليل هنا يعتبر قاعدة رصينة ومنهجاً فذاً منضبطاً للترجيح بين الأدلة في حال تعارضها(110).

ثالثاً: قول الشافعي رحمه الله: (ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته، حتى يجد دلالة يفرّق بها بينه)(111).

وممّا سبق يتضح مدى عناية الشافعي بموضوع العلل في الأحاديث، والذي يظهر من تنوع المناهج التي تبنّاها في بحثه له. فقد أخذ بالمنهج النقلي (الإستردادي) في استدلاله بالقرآن الكريم، وبالسنة الشريفة، وبآراء الصحابة. كما أنّه تبنّى المنهج الاستقرائي؛ في تتبع نصوص الشرع الحنيف للوصول إلى القواعد الأصولية النافعة سابقة الذكر. ولا يخفى جهده في تحليل النصوص واستنباط الأحكام الفرعية منها، وعلاوة على ذلك فإنّ بحثه في هذا الموضوع يدل على مدى التزامه بتحري الحقيقة، والأمانة العلمية، باعتماده ضوابط رصينة لقبول الأحاديث الشريفة. وقد انطلق الشافعي في كل ما طرحه من خطة واضحة للبحث، ومن منهج اجتهادي واضح وقويم.

رابعاً: النهي في السنّة النبوية:

لقد صنّف الشافعي مواضيع النهي في السنّة تحت عناوين متعددة شملت أحكام النهي عنده، وقد تضمنت مباحث النهي عنده بعض القواعد الأصولية منها(112):

أولاً: (حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت، أو باجماع المسلمين أنّه على باطن دون ظاهر، وخاص دون عام، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة)(113).

ثانياً: (لا يُنسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان معاً، إنما المختلف ما لم يُمضِ إلاّ بسقوط غيره، مثل أنْ يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحلّه، وهذا يُحرّمه)(114).

ثالثاً: (نهي التحريم لا يحل إلاّ بوجه دل الله عليه في كتابه، أو على لسان نبيه)(115).

ومن الملاحظ أنّ الشافعي اتبع هنا في شأن بحث موضوع النهي منهجاً قويماً يتمثل باستهلال البحث بتقرير وذكر القواعد الرئيسية، والتعامل معها كخطة واضحة للبحث أولاً، ثم الانطلاق منها إلى التطبيقات والفروع الجزئية من الفقه والتي تمثل مقتضى هذه القواعد، وتنطبق عليها(116). ويرى الباحث أنّ الشافعي اتبع منهج الاستقراء والتتبع للوصول إلى تقرير قواعد النهي أول الأمر، ثم قدمها بالذكر كخطة للبحث، ثم خرّج عليها العديد من الفروع الفقهية، ولعل الهدف من ذلك دقة الطرح من الناحية المنهجية، وذلك لعدم وجود نص شرعي مباشر يدل على هذه القواعد بشكل مباشر، فلا بد -عقلاً- أن يكون الشافعي قد استنتجها بتتبع واستقراء النصوص الشرعية المتعلقة بها، والله أعلم.

خامساً: الحديث المنقطع:

يذهب الشافعي في الحديث المُرسل مذهباً وسطاً، فهو يأخذ به إذا انتهى إلى كبار التابعين، وأسند مُرْسل ذلك التابعي أو قُوِّي بمُرسل مقبول أو قول صحابي أو فتوى جماعة من العلماء(117).

وقد ذهب الشافعي إلى أنّ الحديث المنقطع يُعتبر بأمور منها: (أن يُنظر إلى ما أُرسل من الحديث فإن شارك مرسله فيه الحفّاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه، وإن انفرد

بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده، قُبِل ما ينفرد به من ذلك ويعتمد عليه بأن ينظر هل يوافقه مُرسل غيره ... فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوّي له مُرْسله، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب النبي قولاً له، فإن وجده يوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذا دلالة على أنّه لم يأخذ مرسله إلاّ عن أصل يصحّ إن شاء الله، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي.

ثم يعتبر عليه بأنْ يكون إذا سمّى من روى عنه لم يُسمِّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه. ويكون إذا شرك أحداً من الحُفّاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه -وجد حديثه أنقص- كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ... ولا نستطيع أن نزعم أنّ الحُجة تثبت به ثبوتها بالموتصل ... فأمّا من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلم منهم واحداً يقبل مُرسله ... ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة، استوحش من مرسل كُل مَن دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها)(118).

والمتتبع لما تبناه الشافعي من منهجية للأخذ بالحديث المنقطع -والمذكورة في النص السابق- ليعجب بالدقة والموضوعية التي تبناها هذا الإمام الجليل في هذا المقام، وهو بهذا يرسخ الأخذ بالمنهج النقلي بشكل واسع ومفصل، لما له من أهمية في الاجتهاد الشرعي كما سبق ذكره.

سادساً: خبر الواحد:

من الواضح حقاً أنّ الإمام الشافعي وقف من خبر الواحد موقفاً متميزاً، فقد اهتم به في الرسالة بشكل ملحوظ، فأطال في بيانه وفي ذكر الحجج والبراهين الدالة على حجيّته ومناقشتها، فهو حقاً ناصر الحديث. وقد استدل رحمه الله على ذلك بأدلة من السنة الشريفة، وأخرى من أفعال الصحابة، وأخرى من أفعال السلف، وهو بهذا يتبع المنهج النقلي – التاريخي- في البحث. وممّا استدل به من السنّة بما رواه بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنّه قال: (نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ...)(119). ووجه الدلالة من هذا الحديث أنّه عليه الصلاة والسلام وجّه أن يبلغ عنه من سمع منه حتى لو كان امرءاً واحداً، ولو لم يكن خبر المرء الواحد حجة لما قبله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم(120). وممّا احتج به الشافعي رحمه الله من عمل الصحابة ما رواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول بعدم توريث المرأة من دية زوجها، وأن الدية للعاقلة فقط، فلما أخبره الضحاك بن سفيان بأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلمّ كان قد كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضِّبابي من تركته بعد موته، رجع عن رأيه السابق(121).

وأخيراً فصّل الشافعي في ذكر العديد من الأمثلة من أقوال علماء السلف في الأخذ بخبر الواحد والاحتجاج به(122)، واختتم ذلك بقوله: (ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنّه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلاّ وقد ثبته: جاز لي، ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنّهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد)(123).

ويشترط الشافعي للاحتجاج بخبر الواحد أن يكون الراوي في كل طبقة ثقة في دينه، عاقلاً لما يحدّث فاهماً له، ضابطاً لما يرويه، سمع الحديث ممّن يروي عنه وإلاّ كان مُدلّساً، وأن لا يكون الحديث مخالفاً لحديث أهل العلم إن شاركهم في موضوعه. كما أنّه جعله في الاحتجاج دون الكتاب والسنّة المُجمع عليها، وكذلك فإنه وإن رأى أنّ العمل به أمر لا بد منه، ويقدم على القياس وعلى ما عليه أهل المدينة، إلاّ أنّه لا يرى معاقبة الشاك فيه(124).

المطلب الثالث: الإجماع(125):

اعتبر الشافعي الإجماع حجة شرعية فيما لا نّص فيه من القضايا، بما في ذلك خبر الآحاد، واستثنى من ذلك إذا ما وجد إجماع يستند إلى نص رواه جماعة عن جماعة فإنه يُقدم عليه. وقد اهتم الشافعي ببيان أصل الإجماع ودليل حجيته من الكتاب والسنّة، ووضع له مقاييس محددة، فيتحقق عنده باتفاق جميع المجتهدين بعد عصر الرسالة على حُكم شرعي(126). والمقصود بالمجتهدين هنا الفقهاء الذين أوتوا علم الخاصة ولم يقتصروا على علم العامة، ولم يرَ الشافعي أنّ إجماع أهل المدينة المنورة وحدهم حُجة شرعية، بحيث يكون مُلزماً للأمة كمصدر للأحكام، ولهذا قدّم -رحمه الله- خبر الواحد على هذا الإجماع، كما أنّه جعل الإجماع أضعف في الاستدلال من الكتاب والسنّة، فهو يؤخره عنهما كمصدر للأحكام، في حين قدّمه على القياس واعتبره مصدراً أقوى منه في الاستدلال، مستنيراً بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تجتمع أمّتي على ضلالة". ولم يعتبر الشافعي الإجماع السكوتي إجماعاً صحيحاً، فلا يُنسب إلى ساكت قول(127).

وممّا لا شك فيه أن الشافعي يرسخ المنهج النقلي (التاريخي) هنا أيضاً إذ إنه يقرر الإجماع -وهو مصدر نقلي- حجة تلزم من يأتي بعد وقوعه من العلماء والعامة.

المطلب الرابع: القياس(128) والاجتهاد(129):

نهج الشافعي في القياس كمصدر من مصادر التشريع منهجاً مميزاً، فهو يساوي بين مفهومي الاجتهاد والقياس، ثم ينظر فإذا كان الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه، وإنْ كان الشيء له في الأصول أشباه، فإنّه يلحق بأكثرها شبهاً له، ولا مانع من اختلاف القائسين في هذه الحالة، فالشافعي يمنع الاجتهاد بالرأي إذا لم يكن هناك نص يقيس عليه، وبالتالي فلا قياس على حكم ثبت بالقياس، لأنّه لم يثبت بنص في الأصل. كما أنّه يعمم منع القياس على الكفّارات والحدود(130)، ويؤكد على وجود بعض النصوص التي لا يقاس عليها، وإنما يُقتصر فيها على موضع النص، وهي التي تخالف الأمور الثابتة، أي التي جاءت بحُكم استثنائي، فهو لذلك لا يقيس على الرّخص(131).

كما أنّ الشافعي رحمه الله يضع شروطاً لمن يمكنه القياس ويسميها آلة القياس، وهي شروط منهجية دقيقة وشاملة. ويقسّم القياس إلى مراتب أقواها أنْ يُحرم الله تعالى في كتابه أو يحرّم رسوله عليه الصلاة والسلام القليل من الشيء فيعلم أن تحريم كثيره أولى، كذلك إذا ورد حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منه أولى بالحمد، وكذلك إذا أباح الكثير كان القليل أولى بالإباحة. وقد ضرب الشافعي الأمثلة التوضيحية الكافية لكلّ ذلك(132). وقد جعل رحمه الله القياس مصدراً من مصادر التشريع مؤخراً في الأخذ والاتباع عن الكتاب والسنة، وهو إذ وسّع مجال الأخذ بالسُّنة وضيق مجال

الإجماع –كما مرّ سابقاً– فإنه وسّع باب الأخذ بالاجتهاد، فتبنّى بذلك القياس والاستخلاص، أي منهج الإستقراء الذي –يشمل بعمومه المنهج التجريبي–، والمنهج التحليلي الاستنباطي أيضاً. وقد لاحظ أحد الباحثين في هذا المجال أنّ: (طريقة الاجتهاد هذه طريقة موضوعية توجب العِلم العميق، وتقوم على أساسه، وتستعمل الحرية الكاملة والنزاهة الخالصة والخبرة الدقيقة، والمشاهدة الموضوعية، والتجربة الواقعية، والتمييز بين المشتبه، والاستماع إلى الغير خاصة عند مخالفته، وبلغ غاية الجهد، والفهم لا الحفظ. وتوجب العمل بالنتائج على من وصل إليها، وتنهاه عن تقليد غيره)(133).

المطلب الخامس: الاستحسان(134):

لقد ذهب الإمام الشافعي إلى إبطال الاستحسان، وعدم الإحتجاج به كمصدر من مصادر الأحكام الشرعية، وقد ألّف لهذا كتابا أسماه بـ (إبطال الاستحسان)، ومن الواضح أنه لم يُنكر الاستحسان جملة واحدة، ولكنه ينكره إذا كان من قبيل القول بالهوى، وخاصة أنّ الاستحسان قديما عُرف بأنّه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه.

وقد وضح رحمه الله في الرسالة في باب الاستحسان أنّه لايجوز الاستحسان بغير قياس، فيحرم مخالفة الاستحسان للخبر، ودلل على بطلان الاستحسان وقال: و لم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلاّ من جهة عِلم مضى قبله، أي بدليل شرعي لا أن يقول إبتداء من عند نفسه بالرأي والهوى بغير مستند شرعي سابق(135).

وقد انتهج الإمام الشافعي في حكمه على الاستحسان المنهج التحليلي حيث أنّه انطلق من قواعد الشرع ومسلماته إلى استنتاج عدم حجيته على حد ما ترجح لديه.

المطلب السادس: المصلحة المُرسلة:

لم يأخذ الشافعي في الرسالة أو في أصول فقهه بالمصلحة المُرسلة كمصدر مستقل للأحكام الشرعية، ولكن يبدو أنه يعتبرها مصدراً إذا كانت تشبه مصلحة معتبرة بإجماع أو نصّ، وهذا يفيده قوله في الرسالة عند الكلام على القياس: (وأنْ يكون الشيء له في الأصول أشباه، فهذا يلحق بأولاها وأكثرها شبهاً فيه)(136).

المطلب السابع: أقوال الصحابة:

وضّح الشافعي موقفه من أقوال الصحابة في أواخر الرسالة(137)، ويتلخص بأنّه يعتبرها المرتبة الثالثة من مراتب الاستدلال بمصادر الأحكام بعد الكتاب والسنّة والإجماع ويقدمها على القياس، وأنه إنْ وجدهم مجمعين على أمر اعتبر إجماعهم حجّة، وكذلك إن وجد لأحدهم قولاً لم يعلم له مخالفاً اتبعه، وقلّ أن يرى ذلك، وإنْ وجدهم مختلفين اختار من أقوالهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنّة وأصحّ في القياس، وذلك ميدان للإجتهاد متسع الآفاق، ولا يخرج من قولهم إلى أقوال غيرهم(138).

ومّا لا شك فيه أن هذا الحَبر الكبير يتبنَّى هنا أيضاً المنهج النقلي في أخذه بأقوال الصحابة كمصدر للأحكام. كما أنه اتبع المنهج التحليلي -منطلقاً من خبرته ومعرفته بمرامي التشريع وروحه- في ترتيب أولويات الأخذ بهذا المصدر.

المبحث الثالث

الخصائص المنهجية لكتاب لرسالة

اتضح مّا سبق بحثه في المبحثين السابقين أهمية كتاب الرسالة، ومدى الرُّقيِّ العلمي والمنهجي الذي يتصف به هذا الكتاب. وفي هذا المبحث يأتي بيان الخصائص المنهجية لهذه الرسالة وضبطها، وفيه ضبط بعض ما ذكر سابقاً على وجه الإجمال من خصائصها، وبيان ما لم يذكر منها، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: الخصائص العامة لكتاب الرسالة(139):

1. من خصائص الرسالة الفريدة، أنَّ الشافعي رحمه الله كان يميل إلى وضع مقدمات لما سيتناوله بالبحث من مواضيع، فكان يُجمل العناوين والموضوعات التي سيتناولها أولاً، ثم يتناولها بالبحث والتفصيل(140)، وقد سلك هذا المسلك في أجزاء الرسالة الداخلية كلٌّ على حدة، وسلكه في تصور موضوعاتها ككل في بدايتها، فهو يبني بحثه في الرسالة على أساس (البيان) وهي عبارة عن مقدمة عامة تضمنت المواضيع التي سوف يتناولها بالبحث لاحقاً(141).

وهذا يدل على وضوح تلك المعاني في ذهنه، وتصور السابق لها قبل تدوينها، فجاءت الرسالة لوحة علمية بديعة متناسقة المعاني، مهذبة الجوانب. وبهذا يكون الشافعي أول من وضع خطة متكاملة في البحث في أصول الفقه، جرى عليها من أتى بعده من الأصوليين(142).

2. ومن خصائص الرسالة المهمة والمفيدة إقامة الأدلة الكثيرة على تلك القواعد والأحكام من الكتاب والسنة، وتأييدها بالشواهد من اللغة العربية، وذلك زيادة في الإيضاح والتطبيق لكثير من القضايا في أصول الشريعة وفروعها، وهذا يدل على العمق العلمي والثقافي عند الشافعي رحمه الله من ناحية، وعلى القيمة العلمية العالية للرسالة من ناحية أخرى(143). وكان إيراد الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة بنصوصها الكاملة في معظم الحالات، فلم يكتفِ بذكر طرف منها أو بذكر الشاهد منها مختصراً، وهذا ظاهر في كل الرسالة(144).

3. التسلسل المنطقي في الإثبات، وقوة الحجة والإقناع. ومثال ذلك ما أورده في إثبات حجية السنة من أدلة قرآنية، ربط بينها بتعقيبات نافعة مفيدة(145).

4. التفصيل المشبع لما يتعرض له من المسائل والموضوعات، أصولية كانت أم فقهية، وكثيراً ما يلجأ إلى ذكر الاحتمالات العقلية للموضوع ليخلص منها إلى الاحتمال الصحيح(146). ومثال ذلك بحثه التفصيلي لقضايا النهي في النصوص الشرعية وغيرها(147).

5. التوثيق وذكر الإسناد للأحاديث الشريفة ولأقوال الصحابة والتابعين التي يستدل بها على ما يتبناه من الآراء الأحكام(148).

6. لم يَرِدْ ذكر لتعريف العبارات الاصطلاحية الأصولية كما جرت عادة الأصوليين وغيرهم فيما بعد. فقد ذكر مثلاً الكتاب والسنة والإجماع والقياس(149)، فناقش أحكامها وعالجها دون الدخول في تعريفاتها الاصطلاحية، مما يدل على ثبوت معانيها ووضوحها لدى العلماء المتخصصين في فنون الشريعة، وعدم تأثرهم بعلوم الفلسفة والمنطق(150).

7. الدقة العلمية والتحري في تحقيق المسائل التي ناقشها وعالج موضوعاتها(151).

8. الإنصاف التام للخصوم عند ذكر مسائل الخلاف، والذي يظهر من اهتمامه بذكر أدلتهم وآرائهم كما هي، ثم الإتيان عليها بالنقض بأسلوب علمي نزيه، مع تجنب ذكر أسمائهم تماماً، لأن جُلَّ قصده هو تحقيق المسائل وتحرير الموضوعات لا غير ذلك(152).

المطلب الثاني: تنوع مناهج البحث العلمي المستخدمة في الرسالة:

من الخصائص التي اختصت بها الرسالة -علاوة على ما ذكر من خصائصها العامة- تعدد مناهج البحث فيها، فقد اتبع فيها المناهج التالية:

1. المنهج النقلي: اعتمد الشافعي على هذا المنهج اعتماداً واضحاً. وقد ظهر ذلك بجلاء عند بحث موضوعات الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع، وأقوال الصحابة كمصادر للأحكام.

2. المنهج الوصفي الذي تمثل بأسلوب فريد قائم على وصف حال المسألة قبل المضي بالبحث الدقيق فيها. ومثاله ما أورده في حديثه عن العلل في الأحاديث من جمل يشرح فيها الطريقة التي سيسلكها في بحثه، بقوله: (قال: فقال لي قائل: فمثل لي كل صنف مما وصفت مثالاً تجمع إليّ فيه الإتيان على ما سألت عنه، بأمر لا تكثر عليّ فأنساه، وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي، واذكر منها شيئا مما معه القرآن، وإن كررت بعض ماذكرت؟)(153).

كما تمثل استعمال المنهج الوصفي في الرسالة أيضاً في تبنّي أسلوب الحوار والاحتمال المبني على الافتراض، وعلى إثارة موضوع يتصل بسؤال معين، وذلك باستخدام عبارة: (فإن قال قائل) أو (قال لي قائل)، ثم: استعمال الأسئلة الإستيضاحية ضمن حوار افتراضي (جدلي)، ثم الإجابة عليها باستخدام عبارة: (فقلت) أو (فقلت له). وقد أكثر الشافعي من استعماله في الرسالة(154). وهذا الأسلوب يستحث التفكير، ويوفر عنصر التشويق اللازم لحسن الفهم ودقة الإستيعاب(155).

ومن الملاحظ أنّ هذا النوع من الوصف استخدم في هذا الكتاب كطريق للاستقراء تارة، وللتحليل تارة أخرى.

3. المنهج الاستقرائي: سبق أن ذكرنا العديد من الأمثلة التطبيقية لاستخدام هذا المنهج في البحث في الرسالة، فقد تتبع الشافعي العديد من الجزئيات في نصوص الشرع لتقرير القواعد الأصولية الكثيرة التي زخرت بها رسالته. ويجدر بالذكر أيضاً أنّه قد اعتمد على استقراء كلام العرب وأساليبهم، في تقعيد كثير مما ورد في الرسالة من قواعد، ومنها استقراؤه للآيات من القرآن فيما يتصل بفرض الكفاية، وقد جعله درجة من العلم لا تبلغها العامة، ولم يُكَلِّفْها كل الخاصة، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يَسَعُهم كلهم كافة أن يعطلوها، وإذا قام بها خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره من تركها إن شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها(156).

ومن القواعد التي اعتمد الشافعي على منهج الاستقراء فيها أيضاً قواعد النسخ، فلم يخض رحمه الله -مثل غيره- في المسائل النظرية التي تتعلق بالنسخ، بل وضع له قواعد عملية واقعية. والسبب في ذلك هو أخذه بمنهج الاستقراء، فهو يضع قواعد لما استقراه وتتبعه، لا لما يفترضه ويتخيله[157]. ومثال ذلك أيضاً إثباته للحكم -سابق الذكر- من أنّ القياس يكون على الظاهر دون الباطن، فقد توصل إليه -رحمه الله- باستقراء أدلة كثيرة من الشرع، والتي أوردها كأدلة تفصيلية عليه[158]. ومثاله في الفروع الفقهية ما توصل إليه من الحكم بأنّ المقصود بالقُرء هو الطهر[159] في قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"[160]. ومثاله أيضاً ما توصل إليه من أحكام فيما يتعلق بميراث الجد، فقد اعتمد فيه على الاستقراء العميق لكل مفردات الموضوع وصولاً إلى ما رآه حكماً للشرع فيه[161].

4. المنهج التجريبي: والذي يتبع المنهج السابق -الاستقرائي-، ويتمثل هذا المنهج في الرسالة بالافتراضات التجريبية التي اتبعها الشافعي في حواره الجدلي التجريبي الاستقرائي في معظم مباحث الرسالة، بهدف تقرير القواعد الأصولية.

5. المنهج التحليلي: اعتمد الشافعي هذا المنهج في العديد من الأحكام التي توصل إليها في الرسالة، خاصة فيما يتعلق ببحث بعض الأحكام الفقهية الفرعية واستنباطها من النصوص الشرعية. ومن ذلك بحثه لأحكام القروء، وميراث الجد مع الإخوة، وغيرها الكثير[162].

المطلب الثالث: منهجه في الاجتهاد والاستنباط المبني على تفسير النصوص الشرعية تفسيراً مادياً مبنياً على الحُكم بالظاهر لا بالباطن:

انتهج الإمام الشافعي رحمه الله منهجاً فريداً في تفسير الشريعة واستخراج أحكامها والاستدلال بأصولها على فروعها، فقد اعتمد في ذلك على الظاهر الذي تدل عليه النصوص. وأثرُ ذلك على منهجه العلمي (الفقهي والأصولي) كان واضحاً في حُكمه بقصر مصادر الأحكام الشرعية على الكتاب والسنّة والإجماع وأقوال الصحابة والقياس على النصوص على حُكم عام، وهو أنّ الشريعة تُبنى على الظاهر، وأنّه يجب ألاّ يتجاوز في تفسيرها حُكم النص، وماتدل عليه وما ترمي إليه[163]. وقد استدل الشافعي -رحمه الله- لمنهجه هذا في باب الاجتهاد بكون المجتهد مأجوراً على الخطأ في الاجتهاد، الذي يقتضي أنّ المطلوب منه شرعاً هو الحكم على الظاهر لا المغيب من الأشياء[164]. واستدل أيضاً على ذلك بشيء من التفصيل بالعديد من الأدلة في باب القياس، رداً على سؤال طرحه فيه وهو: (وما الحجة في أنّ لهم أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن؟)[165].

وقد كان أثر اعتماده على الظاهر واضحاً في إبطاله للاستحسان وعدم اعتباره كمصدر من مصادر الأحكام الشرعية، مخالفاً بذلك الحنفية الذين اعتمدوه وبنوا عليه كثيراً من الأحكام الشرعية. وسبب رفضه له أنّه يعتمد على ما ينقدح في نفس الفقيه، أو على روح الشريعة، التخفيف على العباد، وجلب المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم، وذوق الفقيه صاحب الملكة الفقهية والشرعية ، وبما أنّ هذا كله لا يعتمد على النّص إطلاقاً، فإنّ الاستحسان يخالف منهج الشافعي، فلذلك رفضه وأبطله في الرسالة وفي كتاب خاص في هذا الأمر أسماه إبطال الاستحسان[166]. ومن الأمثلة الفقهية التي ذكرها الشافعي في الرسالة - وانطلق فيها من منهجه هذا في الاستنباط وتفسير الشريعة- ما ذكره رحمه الله بشأن المثل في جزاء

قتل الصيد في الحج حيث قال: (فكان المثل على الظاهر أقرب الأشياء شبهاً في العظم من البدن. واتفقت مذاهب من تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شبهاً من البدن. فنظرنا ما قُتل من دواب الصيد أي شيء كان من النعم أقرب منه شبهاً فديناه به. ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل في البدن من النعم إلاّ مستنكرها باطناً. فكان الظاهر الأعم أولى المعنيين)(167). ومثال آخر قوله: (ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر: قطعنا من لزمه اسم سرقة، وضربنا مائة كل من زنى، حراً ثيباً، وأعطينا سهم ذي القربى كل من بينه وبين النبي قرابة، ثم خلص ذلك إلى طوائف من العرب، لأن له فيهم وشايج أرحام،...)(168).

فلو استعملت التعبيرات القانونية في هذا المقام لقيل إنّ الشافعي يعتمد في الاستنباط وتفسير الشريعة على الناحية المادية، فهو يركز على معاني النصوص ومراميها، ولا ينظر إلى سواها(169).

وقد ذهب الشافعي أيضاً إلى تنفيذ أحكام الشريعة بناء على الظاهر، ففي القضاء يحكم القاضي بناء على شهادة شاهدي عدل، وقضية عدالتهم هذه قضية مبنية على الظاهر، إذ يستحيل التيقن من حقائق النفوس وبواطنها، وبذلك فإنّ الحُكم القضائي يُبنى على الظاهر، وإن أخطأ القاضي أو أصاب فهو مأجور، وكل ذلك مؤيد بالأدلة الشرعية(170).

المطلب الرابع: اتجاهه في البحث في الرسالة اتجاهاً نظرياً وعملياً:

لم يقتصر الشافعي رحمه الله في تقرير قواعد أصول الفقه في الرسالة على الجانب النظري، وإنما اعتمد أيضاً على الجانب العملي اعتماداً كبيراً ظهر أثره بوضوح على منهجه في تناول المواضيع الأصولية المختلفة في الرسالة. فلم يتعرض الشافعي كما فعل الأصوليون من بعده لبحث اشتراط القدرة للتكليف، وحكم التكليف بغير المقدور، ولا لإمكان النسخ قبل العمل بالمنسوخ وعدمه، ولم يتطرق أيضاً لتفصيلات العلة في موضوع القياس، وإنما اكتفى فيه ببيان حقيقته في الأمثلة التي ساقها، وترك استخراج العلة إلى المجتهد، فلم يبين ضوابط العلة، ومسالكها، وطرق استخراجها وقوة درجتها، وبيان عمومها وخصوصها، فكل هذه الأمور لم تدخل في دائرة بحثه، فاتجاهه العملي -المتمثل في استخراج القواعد الضابطة وتطبيقها- قد دفعه إلى عدم الخوض في هذه الأمور. فالشافعي لا يغوص في بحثه في الصور والفروض النظرية، ولكنه يهتم أكثر بضبط القضايا الواقعية الموجودة حقيقة، وهو يركز على إيجاد قواعد ضابطة وجامعة لكليات الأمور(171).

ولم يكتف الشافعي بتقعيد القواعد بشكل نظري، بل قدم قدراً كافياً من الشواهد والأمثلة متجنباً الإيجاز المُخل والتطويل المُمل، وقد برهن على ما أورده بالكتاب الكريم بصورة مستقلة أولاً، ثم بصورة مشتركة مع السنة المطهرة(172)، وذكر ما يؤيدها من فتاوى الصحابة، والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يبين طائفة من الفروع استقرت القاعدة بأدلتها وأخذ يبين التي بنيت على أساسها، وبذلك نرى أصولاً حية وقواعد مطبقة، لا قواعد مطلقة مجردة، ولا صور ذهنية بعيدة عن الوقوع(173). فقد برع الشافعي حقاً في الرساله في تخريج الفروع على الأصول، فقد امتازت رسالته بإيراد العديد من الأمثلة الفقهية وتطبيقها على القواعد والأحكام الأصولية، ويظهر ذلك في [باب] جمل الفرائض الذي بيَّن فيه الشافعي كون السنة المطهرة مبيِّنة لمجمل القرآن الكريم. فقد ضرب أمثلة تفصيلية كثيرة من الصلاة ثم من الزكاة، ومن العدد، ومن محرمات الطعام، وفيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة(174)، وغير ذلك الكثير. فامتازت الرسالة بذلك على

غيرها بقوة التنظير الأصولي المدعم بالتطبيق والتوثيق الفقهي، فهي بحق من أفضل المؤلفات التي راعت الصلة المهمة بين الفقه وأصوله(175).

ويتلخص منهجه الجامع بين الجانب العملي والنظري في البحث في قواعد أصول الفقه في الرسالة بأنّه يطرح القاعدة أو القضية الأصولية أولاً، ثم يذكر الشواهد من القرآن الكريم والسنة الشريفة عليها، ثم يقوم بسبرها بشكل وافٍ ومعتدل فهو متوسط بين التطويل والتقصير، وهو لا يتدخل بالقضايا الصورية والفرضية، بل يصب جهده في بحث الأمور الحقيقية الموجودة(176).

المبحث الرابع

أثر منهج البحث عند الإمام الشافعي في رسالته فيما تبعه من عصور

يتناول هذا المبحث أثر منهج البحث في الرسالة على ما تبعها من عصور في مجال أصول الفقه من ناحية، وفي مجال المنهج العلمي بعده، وذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: أثره على علم أصول الفقه بعده:

قال الإمام الرازي في فضل وضع الشافعي لأصول الفقه في كتابه الرسالة: (الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل الفقه ويعترضون ويستدلون، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجع إليه في معرفة الدلائل الشرعية، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً، يرجع إليه في معرفة مراتب الشرع)(177).

فقد أصل الشافعي منهجاً منضبطاً ومسلكاً قوياً للاجتهاد والنظر والاستدلال فيما قرره من قواعد في الرسالة. وقد تقيَّد بها رحمه الله في اجتهاده ليس من منطلق الدفاع عن مذهبه الفقهي، بل من منطلق تأصيل المنهج الصحيح الذي تبناه في الاجتهاد عن دليل، فهذه الأصول سابقة لمذهبه، فلم تكن خادمة له، ولكنها وضعت كقيود لعملية الاستنباط(178).

وكان تلقي العلماء لما وصل إليه الشافعي في الرسالة مختلفاً باختلاف اتجاهاتهم الفقهية، فمنهم من وافقه فيما وصل إليه إلاّ في بعض الأصول، كالحنفية الذين وافقوا طريقته في الاستنباط جملة ثم خالفوه في بعض التفصيلات، والمالكية الذين اتفقت طريقتهم مع أكثر ما جاء في الرسالة، إلاّ أنهم خالفوها أكثر مما خالفها الحنفية، حتى أنهم خالفوها في بعض الأصول العامة كعمل أهل المدينة الذي يعتبر حجة عندهم بينما رفضه الشافعي بشدة، والحنابلة الذين أخذوا بأصوله إلاّ في الإجماع فلم يتصوروا إجماعاً غير إجماع الصحابة، والشافعي وإن أطلق حجية الإجماع إلاّ أنه نبه إلى صعوبة تحققه بل تعذره، ولا يكاد يعترف به إلاّ في أصول الفرائض، فالفرق بينه وبين أحمد ليس كبيراً في هذا الشأن(179).

ومن الفقهاء من خالف هذه الأصول في بعض أركانها، لا في تفصيلها، فنجدهم قد رفضوا القياس وأخذوا بظاهر النص ومن هؤلاء داود بن خلف الأصفهاني، وأبو محمد بن حزم.

أما أتباع المذهب الشافعي فقد اتبعوه فيما ذهب إليه في الرسالة بالشرح والتوضيح، وبالتخريج على منهاجها(180).

وقد ظهرت بعد الشافعي طريقتان في تدوين أصول الفقه هما: طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية، أما طريقة المتكلمين فقد سميت بهذا الاسم لأن المتكلمين قد أكثروا من الكتابة على منهاجها، كما سميت بطريقة الشافعية لأن الشافعية هم أكثر من انتهجها في التدوين، وقد كان انتهاجهم لهذا المنهج اتباعاً منهم لمنهج إمامهم الشافعي الذي رسخه في الرسالة الأصولية، فتقوم طريقتهم هذه على تجريد قواعد الأصول عن الفقه، والميل إلى الاستدلال العقلي ما أمكن دون اعتبار لموافقة ذلك للفروع الفقهية، فطريقتهم تتميز بالاستدلال العقلي والبعد عن التقيد بأحكام الفروع في تقرير الأصول(181).

أما طريقة الحنفية فتقوم على وضع قواعد جامعة لفروع المذهب عن طريق الاستقراء والتتبع، فجاءت أصولهم واقعية خاضعة لما نقل عن أئمتهم من فروع، مما جعل الفروع تذكر كثيراً في كتبهم الأصولية لأنها مصدر تلك القواعد(182).

ثم ظهرت طريقة في القرن السابع الهجري جمعت بين الطريقتين السابقتين سميت بطريقة المتأخرين، فقد قامت طائفة من علماء الحنفية، وأخرى من علماء الشافعية بتصنيف مصنفات أصولية اعتنوا فيها بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها، كما واعتنوا بتطبيق تلك القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها، جامعين بذلك بين الطريقتين السابقتين(183).

ثم انتشر علم أصول الفقه وأصبح من العلوم التي لا يستغني عنها العالم ولا المتعلم في علم الشرائع والأحكام -علم الفقه-، فلا يستقيم حالهم في العلم إلاّ به، وأصبح التمكن منه شرطاً من شروط الاجتهاد(184)، والفضل في تدوين علم أصول الفقه -على ما ترجّح سابقاً- يرجع للإمام الشافعي رحمه الله، والسَبْقُ لمن سَبَقَ، فجزاه الله كل خير.

المطلب الثاني: أثره في المنهج العلمي بعده في سائر العلوم:

لاحظ الأستاذ أنور الجندي أنّ جملة من النتائج المهمة تترتب على استعمال منهج الاجتهاد الملزم لاستعمال العقل والمشاهدة والتجربة (الموضوعية)، وعلى استحقاق الثواب عند الخطأ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوارد في هذا الصدد، وعلى تحتيم عمل المجتهد بما أداه إليه اجتهاده، وعلى سعة المجتهد أن يخالف غيره، ومن هذه النتائج ما يلي:

1. وجوب إتاحة الحرية في الاجتهاد، والتسليم بحرية الاختلاف.
2. حق المجتهد في أن يرجع عن اجتهاده أو رأيه إلى اجتهاد غيره فيما يجوز فيه الاجتهاد.
3. منهجه الشهير في الأخذ بالظاهر دون الباطن في التصرفات والعبارات، لأن الوصول لخفايا النفوس أمر مستحيل، فلذلك لا يُحكم على البواطن والنوايا، وإنّما على الظواهر والعبارات، فالناس تؤخذ بأقوالها أو تربط بألسنتها(185).

وقد جمع الشافعي منهجه هذا القائم على ترسيخ حرية الاجتهاد، وقبول الاختلاف، وعدم ادعاء احتكار الحقيقة بما يروى عنه من قوله: (رأينا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب)(186).

ومنهجه هذا في الاجتهاد والبحث هو منهج قرآني بحت، إذ إنّ الله تبارك وتعالى قد كلف عباده في كثير من الآيات القرآنية باستعمال العقل والاجتهاد، ودعاهم إلى التّفكر والتأمل في آياته سبحانه في الكون، وأن يسيروا في الأرض فينظروا بدقة، ويفكروا بحرية، ويقيسوا ليستنتجوا قدرته ويلتزموا طاعته ويعملوا لما فيه مصلحتهم(187).

ولقد وفر الإمام الشافعي رحمه الله بذلك للباحثين عن الحقيقة منهجاً علمياً قرآنياً يقوم على حسن الاعتبار وعمق الاستخلاص. فقد وجه الاجتهاد على أساس الاعتماد على العلم بالقرآن الكريم والسُّنّة الشريفة، والأخذ بالمنهج الموضوعي الذي بذل جهده في بلورة معالمه واتباعه. وهذا المنهج يدخل بشكل متساوٍ في العلوم الاجتماعية -ومنها الفقه وأصوله-، وفي العلوم الرياضية والتطبيقية والطبيعية. وبذلك يسّرَ هذا الإمام المجهد على الفقهاء أن يجتهدوا بحرية، وعلى العلماء الطبيعيين والتجريبيين التمتع بالحرية في تجاربهم. فلا غرابة في وجود فحوى كلام الأصوليين في كلام علماء الطبيعة، وعلماء العلوم التطبيقية أو في مناهجهم. ويظهر ذلك جلياً في استعمالهم القياس في استخلاص الأحكام، وفي اعتدادهم الموضوعي بالواقع، واعتمادهم للتجربة بنزاهة، دون الخضوع لقرارات سابقة(188). وهذا على عكس ما كان عليه الحال عند العلماء الأوروبيين في العصور الوسطى. فقد كانوا مقيدين بقيود وأقفال فكرية ناتجة عن سيطرة الكنيسة على الفكر الإنساني، عن طريق تشبثها بطريقة (أرسطو) التي تعتمد على المنطق اللفظي، فأدى ذلك إلى جمود في التطور العلمي في البحث عن الحقيقة، وتقرير النتائج الصحيحة. بينما نجد العلماء المسلمين في العصور الوسطى يخضعون العلم للمنهج القرآني -الذي كان الشافعي أول من أرسى دعائمه- فنجدهم قد أخضعوا العلم لنتائج التجارب، فثبت لهم أن الأرض كروية، وأنها تدور، وأن الشمس هي محور الكون، وليس الأرض ... إلخ. وهذا نقيض ما كان سائداً في أوروبا في ذلك العصر نتيجة القيود الفكرية، وعدم الأخذ بمبدأ حرية الاجتهاد، وعدم الأخذ بمنهج التجربة والإستخلاص(189).

ومع محاولات الكنيسة الصارمة لمقاومة اتصال العلماء الأوروبيين بعلوم العرب، إلاّ أنّ هذا الاتصال كان موجوداً وواقعاً، فقد استمد (كبلر) معلوماته في الضوء عن ابن الهيثم، وذلك في القرن الخامس عشر(190). ولقد أعلن (كوبرنيكس) النظرية الإسلامية الأصل التي تعتبر الشمس مركز الكون، وأنّ الأرض هي التي تدور حولها، وذلك في القرن السادس عشر الميلادي، مما حمل الكنيسة على إحراق كتبه(191).

وفي العصر الحديث نشأ في الغرب اتجاه جديد قائم على نبذ التعصب الديني المحبط. فأخذ العلماء الأوروبيون بالاعتراف بأثر المنهج الإسلامي في العلوم الحديثة، فقد قال (سيديو) في القرن التاسع عشر الميلادي (1837م): (وظاهرة مدرسة بغداد في بدء أمرها هي الروح العلمية التي كانت سائدة لأعمالها، فكانت مبادئ أساتذتها تقوم على الانتقال من المعلوم إلى المجهول، وعلى ملاحظة الحوادث ملاحظة وثيقة لمجاوزة المعلولات إلى العلل [استنباط العلل]، وعلى عدم التسليم بما لا يستند إلى التجربة، وكان العرب في القرن التاسع [الميلادي] أصحاباً لهذا المنهاج الخصيب فأضحى، بعد زمن طويل، أداة بيد علماء الزمن الحديث للوصول إلى أجمل اكتشافاتهم)(192)، وذكر أيضاً سبق العرب لكبلر ولكوبرنيكس في اكتشاف طريقة حركة الكواكب في الكون، وكونها تسير في شكل بيضي، وأنه كان لهم السبق في القول بنظرية دوران الكواكب(193).

وقال (روبير بريفو): (ليس هناك وجهة نظر من وجهات نظر العلم الأوروبي لم يكن للثقافة الإسلامية عليها تأثير أساسي، وإن أهم أثر للثقافة الإسلامية هو تأثيرها في العلم الطبيعي، والروح العلمي، وهما القوتان المميزتان للعلم الحديث. إن ما ندعوه بالعلم ظهر في أوروبا نتيجة لروح جديدة في البحث وبطرق جديدة في الاستقصاء طريقة (التجربة والملاحظة

والقياس) ... لتطور الرياضيات بصورة لم يعرفها اليونان. وهذه الروح وهذه المناهج أدخلها العرب إلى العالم الأوروبي)(194).

وفي القرون القريبة الماضية، قامت في الغرب العديد من الجمعيات العلمية المتأثرة بمنهج التجربة والإستخلاص. وقد ألّف (فرنسيس بيكون) كتاب (الأورجانون الجديد)(195) أي المنهج الجديد الذي يقوم على دعائم مهمة منها: (عدم الخضوع للعاطفة، وعدم استغلال الألفاظ دون المعاني، وعدم التشبث بأمور غير منطقية، وعدم التأثر بالشخصيات والميول الشخصية. وهي جميعاً دعوى للنزاهة الفكرية، وإذا أضيف إليها الدعامة الإيجابية الوحيدة، وهي الاعتماد على الملاحظة الموضوعية لفهم الطبيعة وكشف نواحيها، لظهر أنه انتهى إلى المنهج الإسلامي القائم على النزاهة الفكرية والحرية والاستخلاص منهما)(196). والجدير بالذكر هنا أنّ العلماء المسلمين سبقوا هذا العالم وسميه (روجير بيكون) إلى استعمال المنهج التجريبي. فقد سبق الثاني منهما إليه في مجال –الضوء والبصريات- العالم المسلم الشهير ابن الهيثم، الذي كان أكثر عمقاً منه في هذا المجال، وإن كان لم يركز مثله على الجانب التنظيري في هذا الشأن(197). ومنهم أيضاً الرازي الذي استخدم منهج التجربة والاستخلاص في مجال البحوث الطبيه، فأبدع في اكتشاف العديد من الأمراض وطرق علاجها(198). ومنهم أيضاً جابر بن حيان الذي يعتبر من أعظم البارعين في الكيمياء، والذي سلك المنهج التجريبي للوصول إلى إبداعاته العلمية في هذا المجال(199).

ومن هنا يظهر أنّ الإمام الشافعي قد أرسى في رسالته دعائم منهجية فريدة عظيمة في جعله القياس والاجتهاد بمعنى واحد، وبأخذه بمنهج التجربة والملاحظة الموضوعية، وبتأكيده على حفظ الحرية للباحث - المجتهد - وضرورة النزاهة الفكرية، وقد اتبعه في هذه المنهجية العامة المستنبطة من القرآن الكريم العلماء المسلمون في شتى العلوم، ومنها العلوم الطبيعية والتطبيقية، ثم نقله الأوروبيون إلى حضارتهم العلمية بين ما نقلوه من علوم المسلمين. فمنهجية الشافعي رحمه الله هذه قائمة إلى وقتنا الحاضر وفي سائر العلوم وسائر البلدان(200).

* * *

الخاتمــة

وتشتمل هذه الخاتمة على أهم ما توصل إليه من نتائج من البحث السابق وهي:

1. أن الشافعي هو أول من دون علم أصول الفقه، فقد دون قواعده في كتابه (الرسالة)، وقد كان الناس قبله يتكلمون في مسائل الفقه ويعترضون ويستدلون، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجع إليه في معرفة الدلائل الشرعية، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب الشرع.
2. أن منهجيته في البحث في مصادر الأحكام الشرعية تعتمد على ترتيبها بحسب أولويتها في الاستدلال إلى خمس مراتب هي:

   أ- القرآن والسنّة.

   ب- الإجماع.

   جـ- قول أحد الصحابة من غير أن يعرف أن أحداً منهم خالفه.

   د- اختيار أقرب أقوال الصحابة عند اختلافهم إلى الكتاب والسنّة.

   هـ- القياس عند عدم وجود أي دليل مّما سبق.
3. أنّ منهجه في الاجتهاد والاستنباط مبني على تفسير الشريعة على الحكم بالظاهر لا بالباطن، مّما أثر على منهجه في البحث في القضايا الأصولية، فقصر مصادر الأحكام الشرعية على المصادر الخمسة السابقة، وأبطل الاستحسان لاعتماده على الباطن وهو خالف منهجه هذا.
4. أن اتجاهه في البحث في الرسالة كان اتجاهاً نظرياً وعملياً على حد سواء، فلم يقتصر على الأمور النظرية وخاصة التخيلية، وإنما اعتنى بالقضايا العملية الواقعية، واهتم بتقعيد القواعد الكلية الجامعة للفروع الجزئية وأكثر من الاستدلال والبرهنة عليها مع تحليلها بشكل كاف ودقيق.
5. وقد احتوت رسالة الشافعي على خصائص علمية ومنهجية فريدة منها:

   أ. وضع المقدمات للكتاب بشكل عام في باب البيان، ولكل موضوع على حدة في مواضيع الكتاب الداخلية.

   ب. تعدد طريقة الوصول إلى القواعد الأصولية والنتائج العلمية من حيث الطريقة البحثية، فمنها ما كان نقلاً عن مصدري الشريعة: الكتاب والسنة، ومنها ما كان نقلاً عمّن سبقه من الصحابة والتابعين، ومنها ما كان باجتهاده واستنباطه، ومنها ما كان عن طريق أخذه بمنهج الاستقراء القائم على التصور الشامل للمسألة ثم الحكم عليها. وكخلاصة فإنّ الشافعي في الرسالة قد تبنّى واتبع المنهج النقلي، والمنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التجريبي، والمنهج التحليلي أيضاً.

   ج. إقامة الأدلة على القواعد الأصولية من الكتاب والسنة وتأييدها بالشواهد اللغوية.

   د. عدم ذكر التعريفات للإصطلاحات الأصولية، مّما يدل على ثبوت معانيها ووضوحها عند العلماء المتخصصين في فنون الشريعة، وعدم تأثرهم بعلوم الفلسفة والمنطق.

هـ. زيادة إيراد الأدلة من الكتاب والسنة والتطبيق لكثير من القضايا الأصولية زيادة في الإيضاح، والدقة العلمية والتحري في تحقيق المسائل المبحوثة.

ز. الإنصاف التام للخصوم عند ذكر القضايا الخلافية، مع ذكر أدلتهم بمنتهى الأمانة العلمية.

ح. لم يقتصر في بحثه على المواضيع الأصولية، بل أورد بحث الكثير من القضايا الفقهية مع المسائل الأصولية، وبشكل منفرد في مباحث خاصة أيضاً، فقد اهتم كثيراً بتخريج الفروع على الأصول.

ط. التحليل المفصل لما يتعرض له من قضايا أصولية أو فقهية، وكثيراً ما يذكر الاحتمالات العقلية للموضوع ليصل منها إلى الاحتمال الصحيح.

6. كان للشافعي أثر عظيم على علم أصول الفقه بعده، فهو أول من دوّنه ووضع قانوناً كلياً له -على الأرجح-، وقد تأثر العديد من الأصوليين بعده بمنهجه الأصولي، فنشأ عن منهجه في البحث في أصول الفقه طريقة أصولية في التدوين سميت بطريقة الشافعية.

7. كان للشافعي مساهمة طيبة في ترسيخ دعائم منهج التجربة والقياس والاستخلاص، والذي يعتمد على أساس حرية الاجتهاد والنزاهة الفكرية. وقد أخذ الشافعي هذا المنهج من القرآن الكريم، فهو منهج قرآني أولاً وآخراً، ثم اتبعه فيه العلماء المسلمون في شتى العلوم في عصره، ثم نقلت فيما نقل إلى الحضارة العلمية الأوروبية من علوم ومعارف إسلامية، لتصبح منهج بحث علمياً عالمياً متبعاً في شتى الأماكن والموضوعات العلمية.

ومما سبق يتبين مدى أهمية وتأثير كتاب الرسالة للإمام الحبر العلامة محمد بن إدريس الشافعي من الأصولية، ومن الناحية المنهجية، فهي على توسط حجمها عمل فذ، نافع، عميق، وموسوعي. رحم الله هذا العالم الجليل، ونفع عباده بعلمه وبعلم علماء هذه الأمة الأجلاء.

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

* * *

الهوامش

(1) ملحس، د. ثريا، **منهج البحث العلمي**، ص 53. وانظر: الربيعة، د. عبد العزيز، **البحث العلمي**، ص 23-26. أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية**، جـ 1، ص 25.

(2) الفيل، د. محمد، **مناهج البحث في العلوم الاجتماعية عند العلماء المسلمين**، ص 3. الربيعة، د. عبد العزيز، **البحث العلمي**، ص 174. بوحوش، د. عمار، ود. محمد الذنيبات، **مناهج البحث العلمي**، ص 89.

(3) ملحس، د. ثريا، **منهج البحث العلمي**، ص 53. أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية**، جـ 1، ص 27-30.

(4) دويدري، د. رجاء، **البحث العلمي**، ص 148-149. مناسية، د. أمين، **قواعد البحث العلمي ومناهجه ومصادر الدراسات الإسلامية**، ص 43-48.

(5) مناسية، د. أمين، **قواعد البحث العلمي ومناهجه ومصادر الدراسات الإسلامية**، ص 44-45. الدغمي، د. محمد، **أساليب البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية**، ص 49 وما بعدها. حمدان، د. محمد، **البحث العلمي كنظام**، ص 61.

(6) دويدري، د. رجاء، **البحث العلمي**، ص 183.

(7) حمدان، د. محمد، **البحث العلمي كنظام**، ص 61. الفيل، د. محمد، **مناهج البحث في العلوم الإجتماعية عند العلماء المسلمين**، ص 3.

(8) صيني، د. سعيد، **قواعد أساسية في البحث العلمي**، ص 72. وانظر: النشار، د. سامي، **مناهج البحث عند مفكري الإسلام**، ص 71. الفيل، د. محمد، **مناهج البحث في العلوم الإجتماعية عند العلماء المسلمين**، ص 20.

قال مراد وهبة في شأن هذا المنهج: (إن منهج الاستقراء يسمى البحث عن العلة من حيث أنه يحاول حصر علة ظاهرة ما، في ظاهرة أخرى معينة، فإذا أفلحت المحاولة عرفت العلة عن هذا الطريق معرفة محققة). وهبة، أ. د. مراد. "وحدة المنهج العلمي"، **مجلة الجامعة الإسلامية**، العدد الأول، ص 95.

(9) صيني، د. سعيد، **قواعد أساسية في البحث العلمي**، ص 72-73.

(10) **نفس المرجع السابق**، ص 78. قاسم، د. محمد، **المدخل إلى مناهج البحث العلمي**، ص 59.

(11) دويدري، د. رجاء، **البحث العلمي**، ص 230. وانظر: بوحوش، د. عمار، ود. محمد الذنيبات، **مناهج البحث العلمي**، ص 89.

(12) صيني، د. سعيد، **قواعد أساسية في البحث العلمي**، ص 72-73.

(13) قاسم، د. محمد، **المدخل إلى مناهج البحث العلمي**، ص 58-59. الدغمي، د. محمد، **أساليب البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية**، العدد الثاني، ص 88 وما بعدها.

(14) صيني، د. سعيد، **قواعد أساسية في البحث العلمي**، ص 79-81.

(15) الذهبي، الإمام محمد، **سير أعلام النبلاء**، جـ 10، ص 6-7. الإسنوي، الإمام عبد الرحيم، **طبقات الشافعية**، ج 1، ص 18. ابن العماد، شهاب الدين العكري، **شذرات الذهب**، جـ 3، ص 19-22. ابن كثير، الإمام اسماعيل، **البداية والنهاية**، جـ 10، ص 274-276. ابن خلكان، أحمد، **وفايات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، جـ 4، ص 163-165.

بيومي، عبد المعطي، "الإمام الشافعي عصره وحياته وشخصيته"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 145-160.

(16) شاكر، أحمد، **مقدمته لتحقيق الرسالة** ص 11.

(17) أبو سليمان، عبد الوهاب، **منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله**، ص 88-89، ص 92. القواسمي، أكرم، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ص 241-242.

(18) شاكر، أحمد، **مقدمته لتحقيق الرسالة**، ص 12.

(19) الشافعي، **الرسالة**، ص 61، فقرة 204، وهامش 3. ص 122، فقرة 360، وهامش 3، وهامش 5. ص 125، فقرة 367، وهامش 4. ص 390، فقرة 1077، وهامش 3. ص 596، فقرة 1805، وهامش 9.

(20) الشافعي، **الرسالة**، ص 14، فقرة 34. ص 76، الفقرتين 243-244. ص 117 هامش 6. ص 299، فقرة 826. ص 307، فقرة 849. ص 470، فقرة 1308. ص 471، فقرة 1309. ص 560، فقرة 1671، وهامش 1.

(21) الشافعي، **الرسالة**، ص 7.

(22) **نفس المصدر السابق**، ص 205.

(23) الرازي، الإمام فخر الدين، **مناقب الشافعي**، ص 157.

(24) دقر، عبد الغني. **الإمام الشافعي: فقيه السنة الأكبر**، ص 108، ص 210.

(25) شاكر، أحمد، **مقدمته لتحقيق الرسالة**، ص 12. الشكعة، مصطفى، **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، ص 136.

(26) شاكر، أحمد، **مقدمته لتحقيق الرسالة**، ص 15. العلواني، طه، "الإمام محمد بن إدريس الشافعي جامع شتات أصول الفقه وواضع قواعد تدوينه"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 224-225. أبو سليمان، عبد الوهاب، **منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله**، ص 111. القواسمي، أكرم، المدخل إلى **مذهب الإمام الشافعي**، ص244-245.

(27) الرازي، الإمام فخر الدين، **مناقب الشافعي**، ص 156. ابن خلدون، عبد الرحمن، **المقدمة**، ص 455. زاده، طاش كبرى، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، جـ 2، ص 85. عثمان، محمد، "الإمام محمد الشافعي أول واضع لعلم أصول الفقه"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 326-327، ص 331-335. أبو سليمان، عبد الوهاب، **منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله**، ص 109-110. دقر، عبد الغني، **الإمام الشافعي: فقيه السنة الأكبر**، ص 206.

(28) الرازي، الإمام فخر الدين، **مناقب الشافعي**، ص 156.

(29) ولعل من قال بهذا القول قد تأثر بما نقله ابن النديم من أنّ أبا يوسف ومحمد بن الحسن قد صنفا كتباً في الأصول. والحقيقة أنّ المقصود بالأصول هنا الأحكام الأساسية الكلية والأبواب الرئيسية في الفقه؛ كالصلاة، والزكاة والصيام، وغيرها. وليس المقصود أصول الفقه. وهذا ما يفهم ممّا ذكره ابن النديم نفسه من أمثلة لهذه الكتب. انظر: ابن النديم، **الفهرست**، ص 252-254. وانظر أيضاً: حسين، د. أحمد فراج، **تاريخ الفقه الإسلامي**، ص 139. العلواني، طه، "الإمام محمد بن إدريس الشافعي جامع شتات أصول الفقه وواضع قواعد تدوينه"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 220. عثمان، محمد، "الإمام

محمد الشافعي أول واضع لعلم أصول الفقه"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 331. قلعه جي، محمد رواس، "تأسيس الشافعي علم أصول الفقه"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 234.

(30) حسين، د. أحمد فراج، **تاريخ الفقه الإسلامي**، ص 139. قلعه جي، محمد رواس، "تأسيس الشافعي علم أصول الفقه"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 234.

(31) وانظر العلواني، طه، "الإمام محمد بن إدريس الشافعي جامع شتات أصول الفقه وواضع قواعد تدوينه"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 220-221.

(32) عصفور، رمضان، **الإمام الشافعي: فقيهاً.. ومحدثاً**، ص 155.

(33) انظر أبو عيد، د. حسن، **الإمام الشافعي وأثره في أصول الفقه**، جـ 1، ص 284-304. أبو سليمان، عبد الوهاب، **منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله**، ص 87-103. العلواني، طه، "الإمام محمد بن إدريس الشافعي جامع شتات أصول الفقه وواضع قواعد تدوينه"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 214-219.

(34) الشافعي، **الرسالة**، ص 16-53، الفقرات 1-178.

(35) الشكعة، مصطفى، **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، ص 149. الشرقي، حمزة، ورفاقه، **ناصر السنة الإمام الشافعي**، ص 313.

(36) الشافعي، **الرسالة**، ص 53-73، الفقرات 179-235.

(37) الشافعي، **الرسالة**، ص 73-105، الفقرات 235-311.

(38) الشافعي، **الرسالة**، ص 106-146، الفقرات 311-420.

(39) الشافعي، **الرسالة**، ص 147-176، الفقرات 420-485.

(40) الشافعي، **الرسالة**، ص 176-210، الفقرات 486-568.

(41) الشافعي، **الرسالة**، ص 210-267، الفقرات 569-736.

(42) الشافعي، **الرسالة**، ص 267-306، الفقرات 737-846.

(43) الشافعي، **الرسالة**، ص 307-355، الفقرات 846-960.

(44) الشافعي، **الرسالة**، ص 357-369، الفقرات 961-997.

(45) الشافعي، **الرسالة**، ص 369-471، الفقرات 998-1308.

(46) الشافعي، **الرسالة**، ص 471-476، الفقرات 1309-1320.

(47) الشافعي، **الرسالة**، ص 476-486، الفقرات 1321-1376.

(48) الشافعي، **الرسالة**، ص 487-503، الفقرات 1377-1455.

(49) الشافعي، **الرسالة**، ص 503-559، الفقرات 1456-1670.

(50) الشافعي، **الرسالة**، ص 560-601، الفقرات 1671-1821.

(51) الشافعي، **الرسالة**، ص 596-598، الفقرات 1805-1811.

(52) الشافعي، **الرسالة**، ص 598-601، الفقرات 1812-1821.

(53) انظر الشكعة، مصطفى، **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، ص 174.

(54) **نفس المرجع السابق.**

(55) شاكر، أحمد، **مقدمته لتحقيق الرسالة**، ص 13.

(56) شعبان، زكي الدين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص 9. النشمي، د. عجيل جاسم، "مقدمات علم أصول الفقه"، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد الثاني، ص 153 وما بعدها.

(57) بدران، د. بدران أبو العنين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص 5.

(58) أبو عيد، د. العبد خليل، **مباحث في أصول الفقه**، ص 6. شلبي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، ص 29 وما بعدها.

(59) **نفس المرجع السابق**، ص 8-9.

(60) بدران، د. بدران أبو العنين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص 6-8.

(61) مدكور، محمد، **أصول الفقه الإسلامي**، ص 10-11.

(62) بدران، د. بدران أبو العنين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص 9-11. وانظر العلواني، طه، "الإمام محمد بن إدريس الشافعي جامع شتات أصول الفقه وواضع قواعد تدوينه"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 207.

(63) أبو زهرة، محمد، **الشافعي**، ص 162-163.

(64) **نفس المرجع السابق.**

(65) الشافعي، **الرسالة**، ص 20، الفقرة 48.

(66) مدكور، محمد، **مناهج الاجتهاد في الإسلام**، جـ 2، ص 650.

(67) سورة إبراهيم الآية 1.

(68) الشافعي، **الرسالة**، ص 48، الفقرة 167.

(69) **نفس المصدر السابق**، ص 45، الفقرتان 149-150.

(70) سورة إبراهيم الآية 4.

(71) قال أبو زهرة: (وإنّك لتقرأ رسالة الشافعي كلها من أول بيانها إلى نهاية أصولها، فتحس بأنّ القرآن هو القطب الذي دار عليه علمها، لأنها توصل الأصول لعلم الشريعة والقرآن قطبها وإمامها وحجتها إلى يوم الدّين). أبو زهرة، محمد، **الشافعي**، ص 181.

(72) سورة الزمر آية 62.

(73) الشافعي، **الرسالة**، ص 53-54، الفقرة 179. وانظر: ابن الخوجة، محمد، "المذهب الشافعي بين المذاهب الفقهية"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 403.

(74) الشافعي، **الرسالة**، ص 54، الفقرة 180.

(75) سورة الكهف آية 77.

(76) الشافعي، **الرسالة**، ص 55، الفقرة 185.

(77) **نفس المصدر السابق**، ص 56، الفقرة 188.

(78) سورة الحجرات آية 13.

(79) الشافعي، **الرسالة**، ص 57، الفقرة 192.

(80) **نفس المصدر السابق**، الفقرة 193.

(81) الشافعي، **الرسالة**، ص 58، الفقرة 197.

(82) سورة آل عمران آية 173.

(83) الشافعي، **الرسالة**، ص 60، الفقرة 20.

(84) **نفس المصدر السابق**، ص 62-64.

(85) سورة الأعراف آية 163.

(86) الشافعي، **الرسالة**، ص 62-63.

(87) سورة يوسف آية 81-82.

(88) الشافعي، **الرسالة**، ص 64، الفقرتان 212-213.

(89) الشافعي، **الرسالة**، ص 74-79.

(90) سورة المائدة آية 6.

(91) الشافعي، **الرسالة**، ص 66، الفقرات 220، 221، 222.

(92) انظر: الشافعي، **الرسالة**، ص 79-87.

(93) انظر: **نفس المصدر السابق**، ص 105، الفقرة 311. وانظر أيضاً: أبو زهرة، محمد، **الشافعي**، ص 205؛ مدكور، محمد، **مناهج الاجتهاد في الإسلام**، جـ 2، ص 661.

(94) وقد تناول الإمام الشافعي هذه القضية تحت عنوانين؛ الأول منهما هو [باب] ابتداء الناسخ والمنسوخ. انظر: **الرسالة**، ص 106-113، الفقرات 312-335. أما العنوان الثاني فهو [باب] الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه. انظر: **الرسالة**، ص 113-117، الفقرات 336-345.

(95) وقد تناولها الإمام الشافعي تحت عنوان [باب] الفرائض المنصوصة التي سنَّ الرسول الله معها. انظر: **الرسالة**، ص 161-167، الفقرات 448-465.

(96) وقد تناولها الشافعي تحت عنوان [باب] جمل الفرائض. انظر: الشافعي، **الرسالة**، ص 176-210، الفقرات 486-568.

(97) انظر: **نفس المصدر السابق**، ص 105، الفقرة 311. وقد بوب الشافعي باباً في الرسالة عنونه بباب ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص. ص 64-73، الفقرات 214-235.

(98) وقد تناولها الشافعي في باب البيان الرابع. انظر: **نفس المصدر السابق**، ص 32-33، الفقرات 96-103.

(99) أبو زهرة، محمد، **الشافعي**، ص 211. وانظر المحمدي، علي، "الشافعي محدثاً"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 104.

(100) مذكور، محمد، **مناهج الاجتهاد في الإسلام**، جـ 2، ص 664. وانظر المحمدي، علي، "الشافعي محدثاً"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 108-110. ابن الخوجة، محمد، "المذهب الشافعي بين المذاهب الفقهية"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 403.

(101) أبو زهرة، محمد، **الشافعي**، ص 225-226.

(102) أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الفكر الأصولي**، ص 79.

(103) الشافعي، **الرسالة**، ص 211-212، فقرة 569.

(104) **نفس المصدر السابق**، ص 212، الفقرتان 570-571.

(105) أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الفكر الأصولي**، ص 80.

(106) الشافعي، **الرسالة**، ص219، الفقرتان 598-599.

(107) انظر: أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الفكر الأصولي**، ص 81-82.

(108) الشافعي، **الرسالة**، ص 274، فقرة 754. وانظر: أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الفكر الأصولي**، ص 81.

(109) الشافعي، **الرسالة**، ص 284-285، الفقرات 780-782. وانظر: أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الفكر الأصولي**، ص 81-82.

(110) أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الفكر الأصولي**، ص 82.

(111) الشافعي، **الرسالة**، ص 295، الفقرة 818. وانظر أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الفكر الأصولي**، ص 82.

(112) أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الفكر الأصولي**، ص 82.

(113) الشافعي، **الرسالة**، ص 322، الفقرة 882.

(114) **نفس المصدر السابق**، ص 342، الفقرة 925.

(115) أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الفكر الأصولي**، ص 82. وقد ذكر الشافعي هذه القاعدة كأحد وجهي صفة نهي الله ونهي رسوله بقوله: (أن يكون الشيء الذي نهى عنه محرماً، لا يحل إلاّ بوجه دل الله عليه في كتابه، أو على لسان نبيه). الشافعي، **الرسالة**، ص 343، الفقرة 928.

(116) الشافعي، **الرسالة**، ص 343-355، الفقرات 926-960.

(117) مذكور، محمد، **مناهج الاجتهاد في الإسلام**، جـ 2، ص 663.

(118) الشافعي، **الرسالة**، ص 461-467. وانظر: الجندي، عبد الحليم، **الإمام الشافعي، ناصر السنة، وواضع علم الأصول**، ص 228-229، مذكور، محمد، **مناهج الاجتهاد في الإسلام**، جـ 2، ص 663-664.

(119) الشافعي، **الرسالة**، ص 401، الفقرة 1102.

(120) الشافعي، **الرسالة**، ص 402، الفقرة 1103. وانظر: المحمدي، علي، "الشافعي محدثاً"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 114.

(121) الشافعي، **الرسالة**، ص 426، الفقرات 1172-1173. وانظر: المحمدي، علي، "الشافعي محدثاً"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 116-117.

(122) **نفس المصدر السابق**، ص 453-457، الفقرات 1236-1247. وانظر: الحمدي، علي، "الشافعي محدثاً"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 118. عويضة، د. محمد، **حجية خبر الواحد**، ص 41-65.

(123) الشافعي، **الرسالة**، ص 457-458، الفقرتان 1248-1249.

(124) **نفس المصدر السابق**، باب خبر الواحد ص 369 وما بعدها. وانظر: مدكور، محمد، **مناهج الاجتهاد في الإسلام**، جـ 2، ص 662. وانظر: الحمدي، علي، "الشافعي محدثاً"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 118. عصفور، رمضان، **الإمام الشافعي: فقيهاً ..ومحدثاً**، ص 111.

(125) انظر: الشافعي، **الرسالة**، ص 471-476، الفقرات 1309-1320.

(126) مدكور، محمد، **مناهج الاجتهاد في الإسلام**، جـ 2، ص 665.

(127) أبو زهرة، محمد، **الشافعي**، ص 162، 226، 231. مدكور، محمد، **مناهج الاجتهاد في الإسلام**، جـ 2، ص 666، الجندي، عبد الحليم، **الإمام الشافعي**، ص 240.

(128) انظر: الشافعي، **الرسالة**، ص 476-486، الفقرات 1321-1376.

(129) **نفس المصدر السابق** ، ص 487-503، الفقرات 1377-1455.

(130) مدكور، محمد، **مناهج الاجتهاد في الإسلام**، جـ 2، ص 267، ص 269.

(131) نفس المرجع السابق، جـ 2، ص 668، أبو زهرة، محمد، **الشافعي**، ص 249.

(132) الجندي، عبد الحليم، **الإمام الشافعي**، ص 230.

(133) **نفس المرجع السابق**، ص 255-256. وانظر: النشرتي، حمزة، ورفاقه، **ناصر السنة الإمام الشافعي**، ص 315.

(134) انظر: الشافعي، **الرسالة**، ص 503-559، الفقرات 1456-1670.

(135) مدكور، محمد، **مناهج الاجتهاد في الإسلام**، جـ 2، ص 670. وانظر أبو سليمان، عبد الحميد، "الإمام الشافعي وأسس تجديد منهاج التشريع الإسلامي"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 14.

(136) انظر: الشافعي، **الرسالة**، ص 479-559، الفقرة 1334. وانظر: مدكور، محمد، **مناهج الاجتهاد في الإسلام**، جـ 2، ص 670. ولد اباه، محمد، "المصلحة وأصول الإمام الشافعي"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 263-264.

(137) انظر: الشافعي، **الرسالة**، ص 596-598.

(138) أبو زهرة، محمد، **الشافعي**، ص 272، ص 282.

(139) أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الفكر الأصولي**، ص 83-86.

(140) انظر: الشافعي، **الرسالة**، ص 105، فقرة 311. أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الفكر الأصولي**، ص 83.

(141) الشافعي، **الرسالة**، ص 21-53، الفقرات 53-178.

(142) أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الفكر الأصولي**، ص 83.

(143) **نفس المرجع السابق** ، ص 85. أبو عيد، د. حسن، **الإمام الشافعي وأثره في أصول الفقه**، جـ 1، ص 308.

(144) انظر: الشافعي، **الرسالة**، ص 76-78، الفقرات 245-251. ص 85-92، الفقرات 282-287.

(145) **نفس المصدر السابق**، ص 105-73، الفقرات 310-236.

(146) أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الفكر الأصولي**، ص 86.

(147) انظر: الشافعي، **الرسالة**، ص 330-307، الفقرات 905-847.

(148) من أمثلة أسانيد الأحاديث انظر: الشافعي، **الرسالة**، ص 124-123. ص 179-178. ومن أمثلة أسانيد التابعين: كابن المسيب. انظر: **الرسالة**، ص 125-124، الفقرة 366.

(149) انظر: الشافعي، **الرسالة**، ص 19-17، الفقرات 43-40. ص 22، الفقرتان 58-57. ص 476-471، الفقرات 1320-1309. ص 486-476، الفقرات 1376-1321.

(150) أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الفكر الأصولي**، ص 85.

(151) **نفس المرجع السابق.**

(152) أبو سليمان، عبد الوهاب، **منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله**، ص 107.

(153) الشافعي، **الرسالة**، ص 220-219، فقرة 600. ص 105، فقرة 311-310. ص 111، فقرة 332. ص 183، فقرة 511. ص 344-343، فقرة 930. وانظر أيضاً: أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الفكر الأصولي**، ص 80.

(154) انظر: الشافعي، **الرسالة**، ص 45، الفقرات 151-149. ص 123، الفقرات 363. ص 136، الفقرات 390 وما بعدها. ص 143، الفقرات 406 وما بعدها. ص 161-159، الفقرات 447-441. ص 267، فقرة 737 وما بعدها. ص 283، فقرة 777 وما بعدها. ص 432، فقرة 1187 وما بعدها. ص 582، فقرة 777 وما بعدها.

(155) النشرتي، حمزة، ورفاقه، **ناصر السنة الإمام الشافعي**، ص 316-315. أبو عيد، حسن، **الإمام الشافعي وأثره في أصول الفقه**، جـ 1، ص 308.

(156) أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الفكر الأصولي**، ص 84.

(157) أبو زهرة، محمد، **الشافعي**، ص 226.

(158) الشافعي، **الرسالة**، ص 486-478، الفقرات 1376-1327.

(159) **نفس المصدر السابق**، ص 564-562، الفقرات 1691-1684.

(160) سورة البقرة آية 228.

(161) الشافعي، **الرسالة**، ص 596-591، الفقرات 1804-1773.

(162) **نفس المصدر السابق**، ص 115، فقرة 342-339. ص 238-237، فقرة 662.

ويجدير بالذكر أنّه ورد استعماله أسلوب الحوار والاحتمال لغاية تحليل النصوص الشرعية، والوصول إلى تحديد الحكم الشرعي في المسائل المحكوم فيها. انظر: الشافعي، **الرسالة**، ص 143، الفقرات 406 وما بعدها. ص 161-159، الفقرات 447-441.

(163) أبو زهرة، محمد، **الشافعي**، ص 284.

(164) الشافعي، **الرسالة**، ص 497-496، الفقرتان 1421-1420. وانظر: الفيومي، محمد، **الشافعي**، ص 80.

(165) الشافعي، **الرسالة**، ص 478، الفقرة 1327.

(166) أبو زهرة، محمد، **الشافعي**، ص 284-285.

(167) الشافعي، **الرسالة**، ص 39، الفقرتان 118-119.

(168) **نفس المصدر السابق**، ص 72-73، فقرة 235.

(169) أبو زهرة، محمد، **الشافعي**، ص 285.

(170) الشافعي، **الرسالة**، ص 482، الفقرة 1350. وانظر أيضاً: الجندي، عبد الحليم، **الإمام الشافعي**، ص 232 -233.

(171) أبو زهرة، محمد، **الشافعي**، ص 297-298.

(172) أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الفكر الأصولي**، ص 78.

(173) أبو زهرة، محمد، **الشافعي**، ص 297. أبو عيد، د. حسن، **الإمام الشافعي وأثره في أصول الفقه**، جـ 1، ص 308.

(174) انظر: **الرسالة**، ص 176-210، الفقرات 486-568.

(175) أبو سليمان، عبد الوهاب، "التنظير الأصولي وتطبيقاته عند الإمام الشافعي"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 174.

(176) أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الفكر الأصولي**، ص 76. أبو زهرة، محمد، **الشافعي**، ص 297.

(177) الرازي، الإمام فخر الدين، **مناقب الشافعي**، ص 157.

(178) أبو زهرة، محمد، **الشافعي**، ص 297. وانظر العلواني، طه، "الإمام محمد بن إدريس الشافعي جامع شتات أصول الفقه وواضع قواعد تدوينه"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، جـ 1، ص 222.

(179) أبو زهرة، محمد، **الشافعي**، ص 300-301.

(180) **نفس المرجع السابق**.

(181) مدكور، محمد، **أصول الفقه الإسلامي**، ص 15. شعبان، زكي الدين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص 17. النشمي، د. عجيل جاسم، "مقدمات علم أصول الفقه"، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد الثاني، ص 184-185.

(182) مدكور، محمد، **أصول الفقه الإسلامي**، ص 16. شعبان، زكي الدين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص 17. شلبي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، ص 40. النشمي، د. عجيل جاسم، "مقدمات علم أصول الفقه"، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد الثاني، ص 188-190.

(183) أبو عيد، د. العبد خليل، **مباحث في أصول الفقه** ص 32. شلبي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، ص 41. النشمي، د. عجيل جاسم، "مقدمات علم أصول الفقه"، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد الثاني، ص 192.

(184) بدران، د. بدران أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص 480. شلبي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، ص 44.

(185) الجندي، عبد الحليم، **الإمام الشافعي**، ص 256-257.

(186) أحمد، محمد شريف "التجديد الإسلامي في الفقه والفكر: ضروراته وإمكاناته"، **إسلامية المعرفة**، السنة الثامنة: العدد الثلاثون، ص 150.

(187) الجندي، عبد الحليم، **الإمام الشافعي**، ص 258. الدفاع، علي، **الموجز في التراث العلمي العربي**، ص 203.

(188) الجندي، عبد الحليم، **الإمام الشافعي**، ص 258. وانظر: فؤاد باشا، أحمد، "نسق إسلامي لمناهج البحث العلمي"، **مجلة الأزهر**، جـ 6، ص 888. الكردي، إبراهيم، **العلماء العرب الذين أثروا في الحضارة الأوروبية**، ص 17-18. الدفاع، علي، **الموجز في التراث العلمي العربي**، ص 206.

(189) الجندي، عبد الحليم، **الإمام الشافعي**، ص 258-259. الدفاع، علي، **الموجز في التراث العلمي العربي**، ص 22-23. روزنتال، د. فرانتز، **مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي**، ص 175.

(190) الجندي، عبد الحليم، **الإمام الشافعي**، ص 260. وانظر: الحلو، عبده، وبهزاد جابر، **الوافي في تاريخ العلوم عند العرب**، ص 85. الرفاعي، أنور، **تاريخ العلوم في الإسلام**، ص 147.

(191) الجندي، عبد الحليم، **الإمام الشافعي**، ص 260. وانظر: عبد الرحمن، حكمت نجيب، **دراسات في تاريخ العلوم عند العرب**، ص 194. فروخ، عمر، **عبقرية العرب في العلم والفلسفة**، ص 87.

(192) سيديو، ل. أ.، **تاريخ العرب العام**، ص 339. وانظر: الجندي، عبد الحليم، **الإمام الشافعي**، ص 261. الدفاع، علي، **الموجز في التراث العلمي العربي**، ص 202-203. الكردي، إبراهيم، **العلماء العرب الذين أثروا في الحضارة الأوروبية**، ص 14-17.

(193) سيديو، ل. أ.، **تاريخ العرب العام**، ص 351. وانظر: الجندي، عبد الحليم، **الإمام الشافعي**، ص 261.

(194) الجندي، عبد الحليم، **الإمام الشافعي**، ص 261.

(195) قاسم، د. محمد، **المدخل إلى مناهج البحث العلمي**، ص 53.

(196) الجندي، عبد الحليم، **الإمام الشافعي**، ص 262. وانظر: الدفاع، علي، **الموجز في التراث العلمي العربي**، ص 18. قاسم، د. محمد، **المدخل إلى مناهج البحث العلمي**، ص 53. دويدري، د. رجاء، **البحث العلمي**، ص 224.

(197) عبد الرحمن، حكمت، **دراسات في تاريخ العلوم عند العرب**، ص 320. العمري، عبد الله، **تاريخ العلم عند العرب**، ص 169. فروخ، عمر، **تاريخ العلوم عند العرب**، ص 370.

(198) العمري، عبد الله، **تاريخ العلم عند العرب**، ص 96. عبد الرحمن، حكمت، **دراسات في تاريخ العلوم عند العرب**، ص 47.

(199) الدفاع، علي، **الموجز في التراث العلمي العربي**، ص 22، ص 81-88. وانظر: النشار، د. سامي، **مناهج البحث عند مفكري الإسلام**، ص 335-336. روزنتال، د. فرانتز، **مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي**، ص 176.

(200) الجندي، عبد الحليم، **الإمام الشافعي**، ص 262.

قائمة المصادر والمراجع

الإمام الشافعي ومنهجه:

1. ابن الخوجة، محمد، "المذهب الشافعي بين المذاهب الفقهية"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، كوالالمبور-ماليزيا: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو-، 1415هـ-1994م، الجزء الأول، ص 339-412.
2. أبو زهرة، الإمام محمد، **الشافعي: حياته وعصره- آراؤه وفقهه**، القاهرة: دار الفكر العربي.
3. أبو سليمان، عبد الحميد، "الإمام الشافعي وأسس تجديد منهاج التشريع الإسلامي"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، كوالالمبور-ماليزيا: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو-، 1415هـ-1994م، الجزء الأول، ص 11-18.
4. أبو سليمان، عبد الوهاب، "التنظير الأصولي وتطبيقاته عند الإمام الشافعي"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، كوالالمبور-ماليزيا: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو-، 1415هـ-1994م، الجزء الأول، ص 165-205.
5. أبو سليمان، عبد الوهاب، **منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله**، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، مكة المكرمة: المكتبة المكية، 1420هـ-1999م.
6. أبو عيد، حسن (1396هـ-1976م). **الإمام الشافعي وأثره في أصول الفقه**، رسالة دكتوراه، القاهرة: جامعة الأزهر، كلية الشريعة.
7. بيومي، عبد المعطي، "الإمام الشافعي عصره وحياته وشخصيته"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، كوالالمبور-ماليزيا: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو-، 1415هـ-1994م، الجزء الأول، ص 141-161.
8. الجندي، عبد الحليم، **الإمام الشافعي: ناصر السنة..وواضع الأصول**، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار المعارف.
9. دقر، عبد الغني، **الإمام الشافعي: فقيه السنة الأكبر**، دمشق: دار القلم، 1972م.
10. شاكر، أحمد محمد، **مقدمته لتحقيق الرسالة**، مع كتاب الرسالة للشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.
11. الشكعة، مصطفى، **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1404هـ-1984م.
12. عثمان، محمد رأفت، "الإمام محمد الشافعي أول واضع لعلم أصول الفقه"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، كوالالمبور-ماليزيا: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو-، 1415هـ-1994م، الجزء الأول، ص 303-336.

13. عصفور، رمضان، **الإمام الشافعي: فقيهاً..ومحدثاً**، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة وهبة، 1421هـ-2000م.
14. العلواني، طه، "الإمام محمد بن إدريس الشافعي جامع شتات أصول الفقه وواضع قواعد تدوينه"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، كوالالمبور-ماليزيا: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو-، 1415هـ-1994م، الجزء الأول، ص 207-226.
15. الفيومي، محمد، **الشافعي: الإمام الأديب**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار المصرية اللبنانية، 1419هـ-1998م.
16. قلعه جي، محمد، "تأسيس الشافعي علم أصول الفقه"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، كوالالمبور-ماليزيا: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو-، 1415هـ-1994م، الجزء الأول، ص 227-260.
17. القواسمي، أكرم، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، الطبعة الأولى، عمان: دار النفائس، 1423هـ-2003م.
18. الحمدي، علي، "الشافعي محدثاً"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي** كوالالمبور-ماليزيا: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو-، 1415هـ-1994م، الجزء الأول، ص 81-130.
19. النشرتي، حمزة، ورفاقه، **ناصر السنة الإمام الشافعي**، القاهرة: المؤلف نفسه، 1990م.
20. ولد اباه، محمد، "المصلحة وأصول الإمام الشافعي"، في: **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، كوالالمبور-ماليزيا: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو-، 1415هـ-1994م، الجزء الأول، ص 261-271.

أصول الفقه ومناهج الاجتهاد:

1. أبو سليمان، د. عبد الوهاب إبراهيم، **الفكر الأصولي (دراسة تحليلة نقدية)**، الطبعة الأولى، جدة: دار الشروق، 1403هـ-1983م.
2. أبو عيد، د. العبد خليل، **مباحث في أصول الفقه**، الطبعة الثانية، عمان: دار الفرقان، 1407هـ-1987هـ.
3. أحمد، محمد شريف، "التجديد الإسلامي في الفقه والفكر: ضروراته وإمكاناته"، **إسلامية المعرفة**، السنة الثامنة: العدد الثلاثون، خريف 2002م، ص 145-151.
4. بدران، د. بدران أبو العنين، **أصول الفقه الإسلامي**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1992م.
5. الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية.
6. شعبان، زكي الدين، **أصول الفقه الإسلامي**، القاهرة: مطبعة دار التأليف، 1965م.
7. شلبي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، القاهرة :دار النهضة العربية، 1406هـ-1986م.
8. عويضة، د. محمد عبد الله، **حجية خبر الواحد**، الطبعة الأولى، عمان: دار الفرقان، 1420هـ-1999م.
9. مدكور، د. محمد سلام، **مناهج الاجتهاد في الإسلام: في الأحكام الفقهية والعقائدية**، الطبعة الأولى، الكويت: جامعة الكويت، 1393هـ-1973م.

10. مدكور، د. محمد سلام، **أصول الفقه الإسلامي**، القاهرة :دار النهضة العربية.

11. النشمي، د. عجيل جاسم، "مقدمات علم أصول الفقه"، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، محرم 1405هـ- تشرين ثاني 1984م، السنة الأولى، العدد الثاني، ص 151-215.

التاريخ والتراجم والأعلام:

1. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **المقدمة**، دار الفكر، 1404هـ-1984م.
2. ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت: دار صادر.
3. ابن العماد، شهاب الدين العكري الحنبلي الدمشقي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دمشق: دار ابن كثير، 1408هـ-1988م.
4. ابن كثير، الإمام الحافظ عماد الدين اسماعيل القرشي **البداية والنهاية**، تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الحديث، 1413هـ-1992م.
5. الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، **طبقات الشافعية**، كتبه كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ-1987م.
6. حسين، د. أحمد فراج، **تاريخ الفقه الإسلامي**، بيروت: الدار الجامعية.
7. الحلو، عبده، وبهزاد جابر، **الوافي في تاريخ العلوم عند العرب**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر اللبناني، 1996م.
8. الدفاع، علي، **الموجز في التراث العلمي العربي**، نيويورك-أمريكا: جون وايلي وأولاده، 1979م.
9. الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، حقق الجزء العاشر محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ-1982م.
10. الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر، **مناقب الشافعي**، تحقيق د. أحمد حجازي السقا، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ-1986م.
11. الرفاعي، أنور، **تاريخ العلوم في الإسلام**، دمشق: دار الفكر، 1393هـ-1973م.
12. زاده، طاش كبرى، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 1993م.
13. سيديو، ل. أ.، **تاريخ العرب العام**، ترجمة: عادل زُعيتر، الطبعة الثانية، القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1389هـ-1969م.

14. عبد الرحمن، حكمت نجيب، **دراسات في تاريخ العلوم عند العرب**، الموصل-العراق: جامعة الموصل، 1397 هــ-1977م.

15. العمري، عبد الله، **تاريخ العلم عند العرب**، الطبعة الأولى، عمان: دار مجدلاوي، 1410هــ-1990م.

16. فروخ، عمر، **تاريخ العلوم عند العرب**، بيروت: دار العلم للملايين، 1397هــ-1977م.

17. فروخ، عمر، **في العلم والفلسفة**، الطبعة الرابعة، بيروت: المكتبة العصرية، 1400هــ-1980م.

18. الكردي، إبراهيم، **العلماء العرب الذين أثروا في الحضارة الأوروبية**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974م.

منهج البحث العلمي:

1. أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية**، الطبعة الأولى، جدة: دار الشروق، 1413هــ-1993م.

2. بوحوش، د. عمار، ود. محمد الذنيبات، **مناهج البحث العلمي**، الطبعة الأولى، الزرقاء: مكتبة المنار، 1410هــ-1989م.

3. حمدان، د. محمد، **البحث العلمي كنظام**، الطبعة الأولى، عمان: دار التربية الحديثة، 1409هــ-1989م.

4. الدغمي، د. محمد، **أساليب البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية**، الطبعة الأولى، اربد: المؤلف نفسه، 1414هــ-1994م.

5. دويدري، د. رجاء، **البحث العلمــي**، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، 1421هــ-2000م.

6. الربيعة، د. عبد العزيز، **البحث العلمــي**، الطبعة الثانية، الرياض: المؤلف نفسه، 1420هــ-2000م.

7. روزنتال، د. فرانتز، **مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمــي**، ترجمة: أنيس فريحة، بيروت: دار الثقافة، 1961 م.

8. صيني، د. سعيد، **قواعد أساسية في البحث العلمي**، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هــ-1994م.

9. فؤاد باشا، أحمد، "نسق إسلامي لمناهج البحث العلمي"، **مجلة الأزهــر**، جمادى الآخرة 1421هــ، أيلول 2000 م، الجزء السادس، السنة الثالثة والسبعون، ص 887-890.

10. الفيل، د. محمد، **مناهج البحث في العلوم الاجتماعية عند العلماء المسلمين**، بحث غير منشور مطبوع على الآلة الكاتبة.

11. قاسم، د. محمد، **المدخل إلى مناهج البحث العلمي**، الطبعة الأولى، بيروت: دار النهضة العربية، 1419هــ-1999م.

12. ملحس، د. ثريا، **منهج البحث العلمي**، الطبعة السادسة، دار البشير، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1998م.

13. مناسية، د. أمين، **قواعد البحث العلمي ومناهجه ومصادر الدراسات الإسلامية**، عمان: مؤسسة رام لتكنولوجيا، 1415هـ-1995م.

14. النشار، د. سامي، **مناهج البحث عند مفكري الإسلام**، بيروت: دار النهضة العربية، 1404هـ-1984م.

* * *